



Distr.  
GENERAL

A/9633  
22 May 1974

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH  
RUSSIAN/SPANISH

UN LIBRARY

FILE 4 19/5

UN/500



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٧٠ من القائمة الأولية

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتصلة بالأمم المتحدة

لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	تصدير .....
٥	الردود الواردة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
٥	منظمة العمل الدولية .....
١٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .....
١٥	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .....
٢٠	منظمة الصحة العالمية .....
٣٤	المصرف الدولي للإنشاء والتعمير .....
٣٥	صندوق النقد الدولي .....
٣٦	اتحاد البريد العالمي .....
٣٧	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .....
٣٨	المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .....
٤٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
٤٣	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....
٤٣	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .....

الصفحة

٤٤	..... برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٥٠	..... مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
٦٢	..... مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٦٨	..... البرنامج الغذائي العالمي

تصديق يدور

١٠٠٠ قامت الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين ، في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، باتخاذ القرار ٣١١ ( ٣٨ ) المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الولايات المتحدة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة . وقد رحبت الجمعية العامة الأمين العام في الفترة ١٠ من هذا القرار القيام بما يلي :

" ( أ ) أن يعمد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ، الدائخة فسيحة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، إلى إعداد تقرير يحدد الإجراءات المتخذة منذ تأسيسه لتقريره السابق ، تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك بنية تقديمه إلى الجمعية المتخصصة المعنية بالنيابة المتعلقة بهذا البند ؛

" ( ب ) أن يراعى ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الدائخة فسيحة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من أجل وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، ويتقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين " .

٢٠٠ وفي رسالة متحاشاة مؤرخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٧٤ ، أبلغ الأمين العام نص القرار إلى رؤساء أمانات الوكالات المتخصصة والمؤسسات التي هي جزء من الأمم المتحدة أو المتصلة بها ، الواردة أسماؤها فيما يلي ، وبما أنها التي تتقدم المحادثات المالية لدراستها في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ ( أ ) من القرار المذكور أعلاه :

- مفوضية العدل الدولية
- مفوضية الأمم المتحدة الأنثوية والزراعة
- مفوضية الأمم المتحدة الآفريقية والعالم والثقافة
- مفوضية الوحدة العالمية
- المصرف الدولي للإنشاء والتصميم
- صندوق النقد الدولي
- مفوضية الأيرلاند الدولي
- اتحاد البريد العالمي
- الاتحاد الدولي للمؤسسات السلطانية والاسلامية
- المنظمة العالمية الأوربية الغربية
- المنظمة الاستشارية العالمية فان راية للسلامة البحرية
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

منظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي  
برنامج الأمم المتحدة الانمائي  
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الأولة  
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث  
البرنامج الغذائي العالمي  
جامعة الدول العربية  
منظمة الوحدة الافريقية  
منظمة الدول الأمريكية

٣- وفيما يلي نصوص الأجزاء المرضعية من الردود التي تلقاها الأمين العام من المنظمات الدولية المعنية ردا على الرسائل المذكورة أعلاه . وقد وزعت مقالع هذه الردود ، بقدر الامكان ، تحت العناوين الواسعة التالية :

أولا : المساعدة الموفرة للاجئين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحتهم ، والتدابير المتخذة لجمعـــــــــــــــــ ال اجراءات المتصلة بذلك تتصف بأكثر قدر ممكن من المرونة .

ثانيا : المساعدة الموفرة لشعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية ، وخاصة لسكان المناطق المحررة من هذه الأقاليم ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ومع حركات التحرر القومي من خلال المنظمة المذكورة .

ثالثا : وقف كل دعم للنظام فير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية والحكومتى افريقيات الجنوبية والبرتغال وحجب المساعدة المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن هذه الحكومات .

رابعا : الترتيبات المتخذة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لضمان تمشيـــــــــــــــــ الأقاليم المستعمرة في افريقيا من قبل حركات التحرر القومي المعنية ، بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم .

٤- وسيدرج في الاضافات التي ستلحق بهذا التقرير كل ماسيرد من ردود اضافية ، مشفوعة بالمعلومات الجديدة التي قد يتم الحصول عليها بشأن ما اضالعت به المنظمات المعنية من نشاطات متصلة بالموضوع .

٥- وسيقدم التقرير المألوف في الفقرة ١٠ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣١١٨ (د-٢٨) ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والمشرين ، وفقا لالبيها .

الردود الواردة من الوكالات المتخصصة  
والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة

مندامة العمل الدولية

الأصل باللغات : الإسبانية ، الإنجليزية ، الفرنسية  
٢٧ آذار/مارس ١٩٧٤

تتضمن تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين (A/3314 وA/3647 وA/9051/Add.1) معلومات مستفيضة عن الإجراءات التي اتخذتها مندامة العمل الدولية ، تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. ويستكمل هذا الرد المعلومات الواردة في التقارير السابقة ، ولذلك ينبغي الزائر إليه بوصفه تكملة لها . وينبغي التنويه منذ البداية بأن القرار الجماعي الذي اتخذته هيئة إدارة مندامة العمل الدولية في دورتها ١٧٣ (تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ) والمدجج نصه الكامل في الوثيقة A/3314 ( ص ٨-١٠ ) ، لا يزال يشكل حجر الزاوية في سياسة مندامة العمل الدولية حيال هذه المسألة .

أولاً : المساعدة الموفرة للأجنيين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك  
مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحتها ،  
والتدابير المتخذة لجعل الإجراءات المتصلة بذلك تتصرف بأقصى  
قدر ممكن من المرونة .

١- ان المعلومات المتعلقة بمبادئ النشاطات التي تستأيج مندامة العمل الدولية لتقديم  
مساعدة فيها والتي ذكرت سابقا تحت هذا العنوان في آخر تقارير الأمين العام  
( A/9051/Add. 1 ) لا تزال صحيحة . وقد أجريت مشاورات بين أمانتي مندامة العمل الدولية  
ومنظمة الوحدة الإفريقية بغية تعزيز المساعدة التي تقدمها مندامة العمل الدولية لشعوب الأقاليم  
موضوع البحث . ولهذا الغرض قرر المدير العام أن يخص مواثني هذه الشعوب بحدود من المنح  
الدراسية في المركز الدولي للتدريب العالي التقني والمهني في تورينو . وقد أبلغ الأمين العام  
الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية بأمر هذه المنح وألب إليه تقديم أسماء مرشحين لها .

٢- قام المدير العام في الفترة من ٣١ كانون الثاني /يناير إلى ٩ شباط /فبراير ١٩٧٤ ،  
بايفاد بعثة لتدرس محليا ، ومع جميع المحنيين بالأمر ، امكانيات إقامة مشروع نموذجي لصالح

شعرب الأقاليم موضع البحث ، وذلك بواسطة ورقاتها التحريرية المحترفة بها وبالتشاور مع مندوبة الوحدة الإفريقية . وقد تمت البعثة ، المؤلفة من أربعة أشخاص يرأسهم المدير الاتليسي لمكتب مندوبة العمل الدولية في أفريقيا ، بزيارة أديس أبابا بحثت مجالات مع المسؤولين المستعدين في مندوبة الوحدة الإفريقية ، والبنية الاقتصادية لأفريقيا ، ومكتب الممثل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ثم تمت البعثة بزيارة نديري حيث اتصلت بالممثل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب البحوث الديموغرافية المشرفة بوزن البلدان الإفريقية والتابع لمندوبة الوحدة الإفريقية . وفي دار السلام عقدت البعثة محادثات مستفيضة مع مثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ، ومع أمانة لجنة التنسيق لتحرير أفريقيا التابعة لمندوبة الوحدة الإفريقية مع مثلي جميع ورقات التمرد ( جمهورية تحرير موزامبيق ، والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا ، والجبهة القومية لتحرير أنغولا ، والمندوبة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، واتحاد زمبابوي الإفريقي الوطني ، والاتحاد الإفريقي الزيمبابوي ) ، ومثلي بعض المنظمات المتخصصة . وقد أرشدت البعثة بأن تبدأ مندوبة العمل الدولية بعشرون تمويلا لشعب موزامبيق ، وذلك بواسطة حركة التضحية الشعبية المحترفة بها ( فريايما ) ، بالشراكة مع مندوبة الوحدة الإفريقية ومع أمانة جمهورية تنزانيا المتحدة بوضعها البلد المضيف . وسيشارك الخاضع من المشروع توفير التدريب المهم من لبنان المناطق المصدرة في موزامبيق . ويصدر التقرير المتعلق بالمشروع ، الذي صدر الآن من مشروع دراسة تقنية ناشئة ، على توفير تسهيلات للتدريب الأساسي على المعرفة اليدوية ، وتوفير منسج مجالات دراسية . وتتم القدرة الأساسية في المشروع على إعداد مدرسين متفرجين ، لما له من الأهمية من آثار ضائعة . وقد قرأ المدير العام توصيات البعثة ، وسيتمسك بالرقم بالوسائل التمهيدي المشروع تنفيذه فور وضع التقرير الذي يتناوله في مدينة النهائية .

كما يذكر أن قرار لجنة الإدارة السابقة ذكره ( تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ) تمسك أنتم في الأمان تدرك من الميزانية الإيرادات المتعلقة بالمساعدة ، وأن أصبح في وسع المندوبة أن تنظر ( بعد نظرت بالفعل ) في أمر البات المساعدة المعتمدة إليها التي تأتي الالب برعاية مندوبة الوحدة الإفريقية أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الأديس أبابا مندوبة الألفية معسسترف بها لهذا الخرف . وبعبارة أخرى يجوز التنازل عن اشتراك المدير الالب من أمانة ، الإفسي الالات التي يتمين فيها على المساعدة المعصقة أن تعلن من رعايتها مشروع ينفذ داخل إقليمها . وفي نفس السياق ، كانت لندوب النتائج التي توصلت إليها البعثة أنه قد يصبح من الضروري التنازل عن شروط المبيعات النازرة المتعلقة بحثل هذه المشاريع .

ثانيا : المساعدة الموفرة لشعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الخاضعة للسيادة البرتغالية ، وخاصة لسكان المناطق المعسرة من هذه الأقاليم ، بالتعاون الايجابي مع منامة الوحدة الافريقية ومع حركات التحرر القومي من خلال المنامة المذكورة .

٤- تنص الاتفاقية المعقودة بين منامة العمل الدولية ومنامة الوحدة الافريقية ، والتي أصبحت نافذة المفعول في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، على أنه يمكن لكل من «اتمين المناامين أن تلتزم المؤازرة التقنية من الأخرى حين تكون هذه مؤهلة بشكل خاص للمساعدة فسي انماء النشاطات في الميادين ذات الأهمية المتبادلة ( الفترة ١ من المادة ٤ ) . واستنادا الى ذلك ، البت منامة الوحدة الافريقية من منامة العمل الدولية ارسال خبير استشاري في ادارة الأعمال لدراسة هيكل ارق العمل في المكتب المعني بتدبير أماكن اللابئين الافريقيين وتعليمهم . وتلبية لهذا الطلب ، انتدب المدير العام لمنامة العمل الدولية موافا كبيرا من ادارة انماء الموارد البشرية للاض الاع بالمهمة على أن تصرف تكاليفها من الميزانية العادية لمنامة العمل الدولية . وقد نفذ الخبير المهمة خلال فترة حيزران / يونيه - تموز / يوليه ١٩٧٣ ، وقد تثيرا اعتمده الهيئة المختصة في منامة الوحدة الافريقية .

٥- وفي ربيع ١٩٧٣ نفذت منامة دراسية لصالح عضو في المنامة الشعبية لافريقيين الجنوبوية الغربية رشحته منامة الوحدة الافريقية . وقد استدعي المستفيد من المنفعة فأعيد حسب الأصول الى افريقيا . ومن الجدير بالذكر ، فيما يتصل بالمساعدة المعنوية لشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية ، أن هيئة الادارة أصدرت الى المدير العام ، في دورة تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، تعليمات بأن يتكفل بكل الوسائل نشر المعلومات والوثائق على أوسع نطاق ، وبلغات هذه المناطق كلما أمكن ذلك ، عن ممارسة الحريات المدنية والحقوق النقابية في مناطق أنغولا وموزامبيق وفينيا بيساو . وبالتالي فقد طبع بيان بالحقوق النقابية والبريات المدنية التي تتسك بها منامة العمل الدولية والمعلومات المتوفرة فيما يتعلق بممارسة الحقوق النقابية والحريات المدنية في أنغولا وموزامبيق وفينيا بيساو ، ويجوز نشر هذا البيان على أوسع نطاق باللغات الانكليزية والبرتغالية والسواحيلية والفرنسية .

ثالثا : وقف كل دعم للنظام فير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية والبريات المدنية والحكومي افريقيا الجنوبية والبرتغال ومعجب المساعدة المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن هذه الحكومات .

٦- ان المعلومات المدرجة تحت هذا العنوان في ما يتصل بروديسيا الجنوبية

والبرتغال وافريقيا الجنوبية وناميبيا ، والواردة في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ( أنار 1 A/9051/Add. ) لاتزال صحيحة .

٧- وما يذكر ، في ما يتعلق بافريقيا الجنوبية ، أن مثلي العمال في مؤتمر العمال الدولي اتخذوا في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ قرارا اجماعيا بشأن عقد مؤتمر دولي نتابي حول الفصل العنصرى ( أنار 1 A/9051/Add. ) . وقد انعقد المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٧٣ باتخذ قرارا بالاجماع ببرنامج عمل لمناخضة الفصل العنصرى . كما يذكر أيضا أنه قد جرت مشاورات في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى وبين فريق العمال في هيئة ادارة منامة العمل الدولية . ومن المقرر اجراء اتصالات و مشاورات ماثلة قبيل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر العمل الدولي في نهاية أيار/مايو ١٩٧٤ .

رابعا : الترتيبات المتخذة ، بالتشاور مع منامة الوحدة الافريقية ، لضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في أفريقيا من قبل عركات التحرر القومي المعنية ، بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم .

٨- لقد حدثت أمور جديد أثناء الفترة المستعرضة . فمن المعروف أن مؤتمر العمال الدولي اتخذ ، في دورته السابعة والخمسين ( حزيران/يونيه ١٩٧٢ ) ، قرارا بشأن سياسة الاضامات الاستعمارية والتمييز العنصرى وانتهاك الحقوق النقابية التي يواصلها البرتغال في أنغولا وموزامبيق وفينيا . بيساو ( أنار 1 A/9051/Add. ) . وقد قام المؤتمر ، في الفقرة ٦ من هذا القرار ، بدعوة هيئة ادارة منامة العمل الدولية الى دراسة أنسب الطرق لتمكين مثلي الأقاليم المذكورة من الاشتراك في اجتماعات منامة العمل الدولية ، لا سيما في المؤتمرات الاقليمية الافريقية للمنامة . وهكذا فقد قرر مجلس الادارة ، في جلسة استثنائية عقدت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣ مايلى :

” اصدار دعوة الى الهيئات التالية التي أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها الممثلة الشرعية لتدالعات أهل البلاد الأصليين في أنغولا ، وموزامبيق ، وفينيا - بيساو ، أي: الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا ، والحركة الشعبية لتحرير أنغولا ، والجبهة الثورية لتحرير موزامبيق ، والحزب الافريقي لاستقلال فينيا والرأس الأخضر ، لتعيين ممثلين لها في دورات مؤتمر العمل الدولي وفي المؤتمر الاقليمي الافريقي ، تتاح لهم فرصة الاشتراك ، بمقتضى النظام الداخلى ، في مناقشة تقرير المدير العام في هذين المؤتمرين ( الجلسة الخامسة : GB.190/16/34 ، الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة ) ” .



٩- بعملا بهذا القرار، تتكلم ممثلًا الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والحزب الإفريقي  
للاستقلال فينيا والرأس الأخضر أمام المؤتمر خلال دورته الثامنة والخمسين \*

١٠- وقررت أيضا هيئة إدارة مكتب العمل الدولي في دورتها الـ (١٩١) (تشريعات  
الثاني / نوفمبر ١٩٧٣) دعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يوفد مراتبا لتمثيله في الدورة  
الرابعة للمؤتمر الاقليمي الإفريقي التابع لمنظمة العمل الدولية (نيروى، تشرين الثاني /  
نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣) . وفقا لذلك، فقد قام مراتب من المجلس ومشهدان  
لجبهة تحرير موزامبيق، والحزب الإفريقي للاستقلال فينيا والرأس الأخضر، بالتكلم أمام المؤتمر  
في معرض مناقشة تقرير المدير العام \*

## منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل باللغات : الأسبانية والانجليزية والفرنسية ]

٨ آذار / مارس ١٩٧٤

أولا : المساعدة الموفرة للاجئين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحتهم ، والتدابير المتخذة لجعل الاجراءات المتصلة بذلك تتصف بأكبر قدر ممكن من المرونة .

ألف - نطاق وحجم المساعدة الممنوحة ، بما فيها المساعدة المقدمة الى الحكومات في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحة اللاجئين

١ - تواصل منظمة الأغذية والزراعة بشكل ايجابي تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بموضوع تقديم المساعدة للاجئين من الأقاليم المستعمرة . وكما ورد ذكره في تقرير المنظمة الأخير (A/9051) ، قامت منظمة الأغذية والزراعة والبرنامج الغذائي العالمي ، حتى نهاية شباط / فبراير ١٩٧٣ ، باتمام سبع عمليات طوارئ ( ثلاث في جمهورية تنزانيا المتحدة ، وأربع في زامبيا ) لمصلحة . . . ٣٤ لاجيء من موزامبيق وأنغولا وناميبيا ، انطوت على توفير ما يربى على ٦٠٠ ٤ طن متري من السلع الغذائية التي كلفت البرنامج الغذائي العالمي أكثر من ٨٦٧ . . . دولار ، وأنجزت المنظمة والبرنامج مشروعي توطيين من المشروعات الشبيهة بحالات الطوارئ لمصلحة ٦٠٠ ٣ ممن اللاجئين الأنغوليين في بوتسوانا و . . . ٥ لاجيء آخرين في مهبيا ( زامبيا ) ، وانطوى المشروعان على تقديم معونات غذائية بمقدار . . . ١٢ طن متري كلفت البرنامج الغذائي العالمي حوالي . . . ٢٤٠٠ دولار ، وقامت المنظمة والبرنامج ، في اطار خمسة مشاريع توطيين أخرى في جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا للاجئين يبلغ مجموعهم . . . ٣٨ من أنغولا وموزامبيق ، بالمساعدة في توفير ما مجموعه . . . ١٧٥ طنا متريا من السلع الغذائية التي كلفت البرنامج ما يزيد على ٣٨٠٠ . . . دولار .

٢ - ويجرى الآن تنفيذ مشروع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والبرنامج الغذائي العالمي شبيه بمشاريع الطوارئ ( السنغال 2000/Q ) ، ورد ذكره باقتضاب في الوثيقة (A/9051) وينطوى هذا المشروع على توفير معونة غذائية لحوالي ٣٠٠ ١٤ لاجيء من غينيا التي كانت ان ذاك غينيا البرتغالية ( بيسار ) ، ممن سيستقرون في خمس مقاطعات تقع جنوبي نهر كازامانس ، فسي السنغال الجنوبي . وسيتمكن اللاجئون بفضل هذه المساعدة الغذائية ( التي تبلغ ٢٤٧٥ طنا

متريا ) من اعداد الأراضي التي خصصت لهم ، وبناء المساكن أو تحسينها ، والقيام أيضا ، على وجه الخصوص ، ببناء ١٠ مدارس وحفر ٧٠ بئرا ، وإنشاء ٣٠ جسرا صغيرا ، وشق ١٠٤ كيلومترا من الطرق الفرعية ، وتعبيد وصيانة ٣٧ كيلومترا من المسالك والطرق الفرعية القائمة . ويقدر أن يستمر هذا المشروع لمدة حوالي سنة واحدة ، وسيكلف البرنامج الغذائي العالمي ٤٣٤ ٠٠٠ دولار .

٣ - وأقر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ مشروع توطين آعر ( زامبيا ٧٣٦ ) . ويشمل مشروع السنوات الثلاث هذا المرحلة الشبكية بمرحلة طوارئ من مشروع إعادة التوطين على نحو دائم في مهبيا ( زامبيا ) للاجئين البالغ عددهم ٤٠٠٠ الذين نزحوا في الأصل من أنغولا وموزامبيق ، والذين سبق ذكرهم في الوثيقة A/9051 ، راجع لاجيء آخرين بدأ نقلهم من مناطق أخرى في زامبيا الي مهبيا . وستحصل المجموعة الأربي على معونات غذائية من منظمة الأغذية والزراعة والبرنامج الغذائي العالمي لمدة سنة واحدة فقط ، وتحصل المجموعة الأخيرة علي معونة لمدة ثلاث سنوات .

٤ - وقد خصصت حكومة زامبيا أرضا مساحتها ٣٦ كيلومترا مربعا في مهبيا من أجل التوطين الدائم للاجئين الأصليين البالغ عددهم ٤٠٠٠ الذين نقلوا الي هذه المنطقة ، وكذلك لتوطين اللاجئين الـ ٦٠٠ الذين يقيمون الآن في الولاية الغربية ، ومقاطعة زمبزي ، ومناطق أخرى من زامبيا ، ممن بدأ يجرى نقلهم الآن الي مهبيا . وستغطي كل أسرة أرضا زراعية مساحتها خمسة هكتارات لفلاحتها ، وسيجرى تشغيل مزارع المستوطنين الجدد من قبل الموظف المسؤؤل عن التخطيط في الولاية ، أو بالتشاور معه . وستفتح الحكومة كذلك مستودعا لبيع الأسمدة للاجئين وابتياح محاصيل الذرة البلدية منهم . وسيترولي المستوطنون صيانة بساتين الخضار المرورية وأحواض تربية الأسماك ، التي تمثل ملكا مشاعا ، ويستفيدون من الانتاج .

ثانيا : المساعدة الموفرة لشعب روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الغاضمة للسيطرة البرتغالية ، وخاصة لسكان المناطق المحررة من هذه الأقاليم ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ومع حركات التحرر القومي من خلال المنظمة المذكورة .

ألف - الاتفاقات والترتيبات الخاصة الأخرى النازمة للعلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية ونتائج ما يجرى معها لاحقا من مشاورات

٥ - راصل التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الوحدة الافريقية ازدياده ، وتتم تبادل للرسائل بشأن امكانية تنظيم اجتماعات منتظمة بين أمانتي المنطمتين ، ربما بمناسبة المؤتمر الاتليمي الافريقي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة ، والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، ودورات اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٦ - وقد اشتركت منظمة الأغذية والزراعة بصورة فعالة في مؤتمر الخبراء الدولي لنصرة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، المنعقد في أوسلو في الفترة من ٩ الى ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ ، مقدمة فيه عرضا تاريخيا يتضمن لمحة موجزة عن نشاطاتها المتصلة بالقضاء على الاستعمار والفصل العنصرى .

٧ - وفي حزيران / يونيه ١٩٧٣ ، جرى الاتفاق ، بناء على اقتراح منظمة الأغذية والزراعة في اجتماع للوكالات التي ترعى اللجنة الاقليمية لافريقيا لشؤون الأغذية والتغذية ، المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الوحدة الافريقية ، على أن تدرج مسألة التغذية والنواحي الصحية للمساعدة التي تقدم لأهالي المناطق المحررة في جدول أعمال الدورة الأولى للجنة ، التي ستعقد في أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ . وقد سبقت الاشارة في الوثيقة ( A/9051 ) الي أن في امكان اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار ، في اطار ولايتها العامة ، الحاجات الخاصة لهذه الجماعات في دراساتها وأبحاثها الاستقصائية عن التغذية .

#### باء - حجم ونطاق ما يقدم من المساعدة

٨ - تقوم منظمة الأغذية والزراعة ، بناء على طلبات محددة تدعمها الحكومات وتتعلق بالمشاريع الملموسة للمساعدة في مجالات الاختصاصات المختلفة ، بالاسهام ، ضمن ميسدان اختصاصها ، وفي اطار ولايتها ، في النشاطات التي بوسعها تلبية احتياجات السكان المعنيين الي المساعدة ، وستستمر في هذا الاسهام . وكما ذكر في تقرير عام ١٩٧٣ ، تساعد منظمة الأغذية والزراعة في ادخال عنصر التدريب الزراعي ضمن اطار معهد موزامبيق في تنزانيا ، الذي تتولى جبهة تحرير موزامبيق تسييره . وينتظر أن تعين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مديرا للمشروع كي يمكن بدء المرحلة الأولية من الصطيات .

٩ - ويتوقع أن يوكل الي منظمة الأغذية والزراعة أمر تنفيذ مشروع يمول من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الهدف منه انشاء مدرسة زراعية للاجئين النامبيين في زامبيا ، وهذا التكليف مرهون بدراسة جدوى سيضطلع بها بناء على طلب حكومة زامبيا .

١٠ - كذلك تقوم منظمة الأغذية والزراعة بمساعدة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ، بتزويدها مركز الدراسات الأنغولية في برازافيل ، بناء على طلبه وعن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، بمنشورات منظمة الأغذية والزراعة ، بصورة منتظمة وبالمجان .

رابعاً : الترتيبات المتخذة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في افريقيا من قبل حركات التحرر القومي المعنوية ، بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم .

#### ألف - الترتيبات الدستورية والاجرائية المتصلة بالموضوع

١١ - في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ قبلت جمهورية فينيا - بيساو التي أعلن عن قيامها مؤخراً ، عضواً في منظمة الأغذية والزراعة وذلك في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر المنظمة .

#### باء - التدابير المتخذة أو المنتوى اتخاذها

١٢ - قام مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، في دورته السابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ باتخاذ القرار التالي :

#### القرار ٧٣/١٣

#### حركات التحرر الافريقية

#### " ان المؤتمر ،

" ان يلاحظ مع الارتياح أن المدير العام ، استجابة منه لطلبات المؤتمر المعرب عنها في قراره ٧١/٨ ، وعملاً بقرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤ ( د - ٥٥ ) المتخذ في ٧ آب / أغسطس ١٩٧٣ ، قد واصل جهوده الرامية الى اعمال قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ضمن نطاق المهام المطلقة على عاتق منظمة الأغذية والزراعة وتقديم تقارير دورية الى المجلس . . . "

" وان يرحب باشتراك حركات التحرر الافريقية في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة وحلقاتها الدراسية ومراكزها التدريبية والنشاطات الأخرى التي تضطلع بها أو ترعاها المنظمة أو البرنامج الغذائي العالمي أو كلاهما ،

" وان يؤكد أن اشتراك حركات التحرر الافريقية في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة والبرنامج الغذائي العالمي والنشاطات الأخرى التي يضطلع بها من شأنه أن يسهم آخر المطاف في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم المحررة من قبل هذه الحركات أو الخاضعة لسلطتها ،

” ١ - يقرر دعوة المدير العام الى اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، لتيسير اشتراك ممثلي حركات التحرر الافريقية فوراً ،

” ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يعهد ، بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، السعي دعوة ممثلين لحركات التحرر الافريقية لحضور المؤتمرات والمشاوورات الاقليمية والتقنية التي تعقد في افريقيا بموجب المادة ٦ ( ب ) من صك انشاء المنظمة ، بما فيها المؤتمر الاقليمي الافريقي ، والاشترك في مداوالات هذه المؤتمرات والمشاوورات حول النقاط التي قد تعني حركات التحرر بصورة مباشرة ،

” ٣ - ويدعو المدير العام الى اخادة المجلس بصورة دورية عن التدابير المتخذة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية لتيسير اشتراك حركات التحرر في الاجتماعات السنوية تعقدتها منظمة الأغذية والزراعة والبرنامج الغذائي العالمي ، وما يتصل بهذه الاجتماعات من النشاطات التي يضطلعان بها أو يريعيانها .”

٣ - وفي ضوء قرار منظمة الأغذية والزراعة السالف الذكر ، تجرى الآن مباحثات مع منظمة الوحدة الافريقية بشأن اشتراك ممثلي حركات التحرر في المؤتمر الافريقي المقرر انعقاده قريباً في موريشيوس .

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

[الأصل باللغة الانجليزية]

١٨ آذار / مارس ١٩٧٤

أولاً : المساعدة الموفرة للاجئين من الأقاليم المستحصرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحتهم ، والتدابير المتخذة لجعل الاجراءات المتصلة بذلك تتصف بأكثر قدر ممكن من المرونة

الف - نطاق وحجم المساعدة الممنوحة ، بما فيها المساعدة المقدمة الى الحكومات في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحة اللاجئين

١ - في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، أجرت بعثة مفودة من اليونسكو دراسة في السنغال لتقييم الاحتياجات التعليمية للاجئين في منطقة كازامانس . وقد اضطلع بهذه المهمة مكتب اليونسكو الاقليمي للتعليم في افريقيا ، ومقره في داكار ، وذلك بناء على طلب من حكومة جمهورية السنغال ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبموازنتهما التامة . وقد وصل تقرير هذه البعثة الى باريس في شباط / فبراير ١٩٧٤ ، وهو الآن موضع الدراسة . وسيؤخذ بعين الاعتبار لدى وضع البرنامج والميزانية لفترة السنتين القادمة .

باء - الخطوات المتخذة لاضفاء أكبر قدر ممكن من المرونة على الاجراءات المتصلة بالموضوع

٢ - تم تحديد وضع أحد خبراء اليونسكو في شؤون التعليم تحت تصرف مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف لاسداء المشورة الى المفوض السامي حول النواحي التعليمية لبرنامج ، ولتأمين الاتصال بين المنطقتين . وقد زيد عدد الخبراء المساعدين ، المعينين من اليونسكو لمساعدة الخبير في جنيف والذين يتقاضون مرتباتهم من البلدان التي ينتمون اليها ، من ٢ الى ٣ خبراء .

جيم - المشاكل التي ووجهت والتدابير التي اتخذت  
للفت نظر هيئات الادارة والهيئات التداولية اليها

٣ - لاشي ء يستوجب الذكر .

دال - دراسة هيئات الادارة أو الهيئات التداولية  
للمشاكل السالفة والقرارات المتخذة بشأنها

٤ - لاشي ء يستوجب الذكر .



ثانيا : المساعدة الموفرة لشعوب روديسيا الجنوبية وتامبيا والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية ، وخاصة لسكان المناطق المعررة من هـ الأقاليم ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ومع حركات التحرر القومي من خلال المنظمة المذكورة .

#### ألف - الاتفاقات والترتيبات الخاصة الأخرى القائمة للعلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية ، ونتائج مايجرى معها لاحقا من مشاورات .

هـ - واصلت اليونسكو ومنظمة الوحدة الافريقية خلال هذه الفترة تعاونهما وفقا للاتفاقية المعقودة بين المنظمتين ، وقرارات المؤتمر العام لليونسكو . وكانت هناك مشاورات مستمرة مع منظمة الوحدة الافريقية حول تنفيذ برنامج المنظمة الحالي في مجال مساعدة حركات التحرر واعداد البرنامج المقبل . وقد جرت هذه المشاورات ، في آن واحد ، بواسطة تبادل الرسائل ومن طريق ممثل اليونسكو في مقر منظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا . فضلا عن ذلك ، عينت للتعامل في المشروع الاقليمي لتقديم المساعدة التعليمية للاجئين الافريقيين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتنفذه اليونسكو . وقد جعل مقر عمل هذا الغبير في دار السلام ، وقام بتيسير المشاورات التي تجرى مع لجنة التنسيق لتحرير افريقيا الكائن مقرها في المدينة المذكورة ، ومع حركات التحرر التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والتي لها ممثلون في دار السلام .

#### باء - حجم ونطاق مايقدم من المساعدة

٦ - تم طبع كتاب مدرسي عن تاريخ غينيا - بيساو وجزر الرأس الأخضر ، بمؤازرة تقنية من اليونسكو وبفضل تبرع الحكومة الفنلندية بالمال اللازم . كذلك طبع كتاب مدرسي في الحساب بموجب البرنامج العادي لليونسكو من أجل الحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر ، وأرسل مليون دفتر من دفاتر التمارين لحركات التحرر ، على نفقة اليونسكو . وقد كانت دفاتر التمارين هـ هدية من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وأرسلت الى فنلندا مخطوطة كتاب مدرسي ثالث ، هو كذلك في الحساب ، للبيانات باستخدام الأموال التي تم تأمينها من الحكومة الفنلندية . واتخذت تدابير للحصول على مخطوطات أخرى للعرض ذاته . وقد وضعت الحكومة الفنلندية تحت تصرف اليونسكو مبلغ ٥٠٠ ٨٧ دولار لهذا الغرض .

٧ - استمر تقديم المساعدة ، بموجب البرنامج العادي لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لثلاث مؤسسات تديرها حركات التحرر المعترف بها أو تقبل الأشخاص الذين ترشحهم

لها هذه الحركات ، وهذه المؤسسات هي التالية : ثانوية باغامويو في جمهورية تنزانيا المتحدة ، وكلية نكومي الدولية في زامبيا ، ومعهد الصداقة في غينيا . وقد قدمت إحدى عشرة منحاً دراسية دولية وإقليمية ، ودبرت أماكن لبعض المستفيدين ، الذين ضم جميعاً من مرشحي حركات التحرر المعترف بها ، ويجري تدبير أماكن لبقيتهم .

٨- وتبلغ القيمة الكلية لهذه المساعدة للسنتين ١٩٧٣/١٩٧٤ مبلغ ٥٠٠ ٣٨٤ دولار ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ) و ٦٧ ٥٥٠ دولار ( البرنامج الحادي لليونسكو ) . ويجري تمويل نفقات تشغيل وتجهيز معهد أنغولا للتعليم في دويليزي ( جمهورية الكونغو الشعبية ) من الأموال الاستثنائية السويدية التي تديرها اليونسكو ( ٦٤١ ٦٠٧ دولاراً في فترة ١٩٧٥/٧٦ ، بما فيها تكاليف الوكالة ) .

### جيم - المشاكل التي ووجهت والتدابير التي اتخذت للفت نظر هيئات الإدارة والهيئات التداولية إليها

٩- لم تقم أية مشاكل جوهرية ، خلاف مشكلة تنسيق المشروع على الصعيد الميداني ، وقد حلت هذه المشكلة بانتداب خبير للمشروع أشير إليه في النبذة ٦ أعلاه .

### دال - دراسة هيئات الإدارة أو الهيئات التداولية للمشاكل السالفة والقرارات المتخذة بشأنها

١٠- لم يلزم خلال الفترة المستعرضة اتخاذ إجراءات في هذا الصدد من قبل أي هيئة إدارة أو هيئة تداولية .

### ها - المساعدة في ميدان نشاطات الشباب

١١- قامت اليونسكو ، بالتعاون مع منامة الوحدة الإفريقية ، بتوفير مساعدة للحزب الإفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر ، وذلك على شكل اتفاق ( لا يزال لدى الحزب المذكور للتوقيع عليه ) ينص على تقديم ما يعادل ٥٠٠٠ دولار لشراء أثاث ومعدات للمدارس .

١٢- وتجرى اليونسكو مشاورات مع حركات التحرر القومي الأخرى بغية القيام ، بالتعاون مع منامة الوحدة الإفريقية ، بتوفير مساعدة تكملية في سنة ١٩٧٤ ( تبلغ قيمتها قرابة ٧٠٠٠ دولار ) .

١٢- كذلك تقوم اليونسكو الآن بوضع المصيفة النهائية لدراسة عن «مختلف طرق التعاون بين المنظمات غير الحكومية وعركات التحرر القومي» .

١٤- وأخيرا ، تدرس اليونسكو الآن امكانية المساعدة على تنعيم اجتماع يضم عددا من مندوبات الشباب القومية والدولية من بومبة ، ومن مختلف عركات التحرر القومي من جهة أخرى ، بخصية تعزيز المساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الأولى إلى الأخيرة ؛ ويؤكد أن يتم هذا الاجتماع في أواخر عام ١٩٧٤ .

١٥- وفضلا عن ذلك نعي ممثلو عركات التحرر القومي المختلفة لعضور، ولغات دراسية عملية لتعليم القراءة والكتابة ، واجتماعات حوار، التمييز والمشاكل العنصرية ، ولا سيما الاجتماع المتعلق باستخدام التعليم والأعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصر، الذي سيعقد في أيار/ مايو ١٩٧٤ .

## منظمة الصحة العالمية

[ الأصل باللغات : الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ]  
٥ آذار/مارس ١٩٧٤

١- كان المدير العام قد تشرّف بأن أعمال اليكم ، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، القرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرون ، اشر القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي والذي أشار اليه المدير العام في رسالته المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٧٣ ، مشفوعا بالرد على استفساركم المماثل في العام المنصرم ( أنظر A/905/and Add.4 ) .

٢- وقد عرض المدير العام على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ تقريرا ( EB 53/29 ) ، ( أنظر الضميمة رقم ١ ، المرفقة ) عن الخطوات التي اتخذها تنفيذيا للقرار WHA 26.49 . كذلك كان معروضا على المجلس التنفيذي ، فسي الوثيقة EB 53/28 ( أنظر A/9051/Add.4 ، ص ١٣ - ١٤ ) ، النص الكامل لقرار الجمعية العامة ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) المشار اليه في رسالتكم ، ومعلومات تتعلق ب ١٤ قرارا آخر اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مواضيع تتصل بمشكلكتي انهاء الاستعمار والفصل العنصري .

٣- وبعد أن درس المجلس التنفيذي ، التقرير عن نشاطات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بمساعدة حركات التحرر في الجنوب الافريقي ، اتخذ القرار EB 53.R56 ( أنظر الضميمة رقم ٢ المرفقة ) . وقد أقر المجلس التنفيذي الخطوات التي سبق اتخاذها ، وطالب الى المدير العام مواصلة المشاورات بغية التحجيل بتنفيذ الوارد من حكومات البلدان المضيئة من طلبات المساعدة الدولية في مجال الصحة للسكان الذين يتلقون العمور من حركات التحرر القومي المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية . ويقوم المدير العام حاليا باتخاذ الخطوات لاعداد طلبات مفصلة ، وهو منهك بصورة ايجابية في اجراء مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واليونيسف والمصادر الممكنة للمساندة الخيرية بغية ضمان تنفيذ هذه البرامج في موعد قريب .

٤- وتلاحظون في القرار ذاته ( أنظر الضميمة رقم ٢ المرفقة ) ان المجلس التنفيذي قد عمد ، بعد النظر في الجزء الثاني من الوثيقة EB 53/29 ( أنظر الضميمة رقم ١ المرفقة ) الى توصية جمعية الصحة العالمية بأن " تدار في مسألة تمثيل حركات التحرر القومي الافريقية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، بالصفة المناسبة ، في اجتماعات منادة الصحة العالمية أثناء المداولات التي تهم بلادها " . كذلك اتخذ المجلس التنفيذي القرار EB 53.R48 بعد أن درس تقرير المدير العام المعنون " التنسيق مع المنظمات الأخرى : مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة : مسائل عامة " ( EB 53/28 ) .

هـ - وبالإضافة إلى دراسة مسألة التمثيل التي أحالها اليها المجلس التنفيذي ، ستكون كلتا الوثيقتين اللتين درسهما المجلس معروضتين على جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين في أيار/مايو ١٩٧٤ . وبالتالي ، يرى المدير العام أنه قد يكون من الأنسب توفير المعلومات التي طلبها الأمين العام وفقا للمخطط المربوط برسالته ، بعد أن تكون جمعية الصحة العالمية قد فرغت من أعمالها .

الضميمة رقم ١

الوثيقة EB 53/29

الدورة الثالثة والخمسون -  
٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

النشاطات التي تبذلها منامة الصحة العالمية فيما يتعلق، بتقديم المساعدة الى حركات التحرر في الجنوب الافريقي عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١٨ ( ٢٧ - د ) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤ ( ك - ٥٥ ) .

( بنسب اقتراحه الحكومة السويدية )

مقدمة

عملاً بالمطلب الذي تقدمت به الحكومة السويدية ، المرفق معه بهذه الوثيقة ، وقرار المجلس التنفيذي EB 49.R45 ( ٣ ) ، يتشرف المدير العام بالافادة عن الاجراءات التي اتخذتها المنامة ، منذ اعتماد القرار المذكور ، فيما يتعلق، بتقديم المساعدة الى حركات التحرر في الجنوب الافريقي المحترف بها من قبل منامة الوحدة الافريقية ، ويعرض الاعتبارات القانونية المتصلة بالموضوع .

تتألف هذه الوثيقة من جزئين . وبصفة الجزء الأول التدابير التي اتخذت لتوفير المساعدة المصممة للسكان الذين يتلقون المعون من حركات التحرر القومي المحترف بها من قبل منامة الوحدة الافريقية ، وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي، وبجمعية الصحة العالمية . ويتناول الباب الثاني النواحي القانونية للتدابير التي اتخذتها المنامة استجابة لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقاً للأجراء المعتاد ، فإن جميع القرارات المتعلقة بالموضوع الموجهة الى الوكالات المتخصصة والتي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية خلال سنة ١٩٧٣ قد ذكرت في الوثيقة EB 53/29 ، في البند ٧ - ١ - ١ من جدول أعمال المجلس المعنون : " التنسيق مع الأمم المتحدة : المسائل العامة " .

( ٣ ) منامة الصحة العالمية ،<sup>٩</sup> مجموعة القرارات والمقررات ، المجلد ١ ، ١٩٤٨ - ١٩٧٢ ،

## الجزء الأول

١- قامت الهيئات التشريعية في المنامة ، على مدى سنوات عديدة ، بتمهيد السبيل لتوفير مساعدة من النوع المطلوب في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . ففي القرار WHA 14.58 (٤) ، المتخذ في شباط/فبراير ١٩٦١ ، أي بعد شهرين فقط من اعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أحاطت جمعية الصحة العالمية علما بهذا الاعلان وأعربت عن اعتقادها بأن جمعية الصحة العالمية :

” لها دور هام عليها أن تؤديه في مساعدة الشعوب المستعمرة على ممارسة حقوقها الأساسية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وذلك باعانتها على رفع مستوى صحتها البدنية والعقلية ، وان احدى المهام الطحة لمنظمة الصحة العالمية هي مساعدة البلدان المستقلة حديثا أو تلك التي تستعد لنيل استقلالها على طء الثغرات في برامجها الصحية وسد النقص الخاير في العاطلين المؤهلين في الحقلين الصحي والطبي .”

ثم بعاءت القرارات اللاحقة للهيئات التشريعية في منامة الصحة العالمية فزادت هذا الموقف قوة ، واستمر اعلام المجلس التنفيذى وجمعية الصحة العالمية بشكل واضح بجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للأعلان .

٢- وعملا بالقرار WHA 24.51 (٥) ، وبعد التشاور مع الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية ، قام ممثل خاص للمدير العام بزيارة أديس أبابا ، ودار السلام ، ولوساكا ، حيث تشاور مع منامة الوحدة الافريقية ، ومع حركات التحرر القومي التي تعترف بها من خلالها ، ومع الحكومتين المضيفتين المعنيتين ، أي جمهورية تانزانيا المتحدة وزامبيا ، في موضوع الاسهام الذى يمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تسديه في المجال الصحي بغية بلوغ الأهداف الانسانية والمشار اليها في القرار . وقد قدم المدير العام الى المجلس التنفيذى في دورته التاسعة والأربعين تقريرا خاصا (٦) يوفر معلومات مفصلة عن النشاطات والمطالبات الصحية بالنسبة للسكان الذين يتلقون العون من حركات التحرر القومي المعترف بها من قبل منامة الوحدة الافريقية ، وعن موقف الحكومتين المضيفتين ، وينتهي الى سلسلة من التوصيات .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٨ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٥٣١ .

(٦) EB 49/20 Add.1 و A25/33 Add.1 ؛ الوثائق الرسمية لمنامة الصحة العالمية ، رقم

٢٠١ ، المرفق الثاني .

٣- وبعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير المدير العام ، اتخذ القرار EB 49.R45 (٧) ، فأيد فيه التوصيات ورجا المدير العام مواصلة جهوده . وقامت جمعية الصحة العالمية الخامسة والعشرين في أيار/مايو ١٩٧٢ ، بدورها، بعد أن درست تقرير المدير العام عن الموضوع نفسه ، باتخاذ القرار WHA 25.32 (٧) ، الذي أعادت فيه علما بتأييد المجلس التنفيذي لتوصيات المدير العام وبتقرير المدير العام ، وكذلك بالمعلومات الاضافية المقدمة الى جمعية الصحة العالمية عن هذا الموضوع .

٤- وعلى اثر اتخاذ القرار EB 49.R54 ، أبلغ المدير العام منامة الوحدة الافريقية باستعدادها لايفاد بعثة جديدة لكي تضع ، بمزيد من التفصيل ، اقتراحات بشأن برامج مساعدة . وقد واصل المدير العام مشاوراته مع منامة الوحدة الافريقية وبقي بواسطةها على اتصال مع حركات التحرر القومي المعترف بها من قبل المنظمة ، ومع حكومتي البلدين المضيفين المعنيين . وقد ساعدت منامة الوحدة الافريقية في الحصول على الاذن اللازم من الحكومتين المضيفتين المعنيتين وتوجهت البعثة الى أماكن عملها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بغية وضع برامج مساعدة صحية لمنفعة السكان الذين يتلقون العون من حركات التحرر المعترف بها من قبل منامة الوحدة الافريقية . وقد قام الممثل الخاص للمدير العام ، خلال هذه المهمة ، بمقابلة مشاورات مع السلطات الحكومية المختصة في البلدين المضيفين وشما جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا ، ومع ممثلي منامة الوحدة الافريقية وحركات التحرر القومي المعنية . وزار كذلك أديس أبابا وأجرى مشاورات مع المسؤولين في منامة الوحدة الافريقية .

٥- ونتيجة لهذه المشاورات ، تقدمت وزارة الصحة في زامبيا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بطلب رسمي للحصول على المساعدة ، وقد تمت وزارة الصحة في جمهورية تنزانيا المتحدة هي الأخرى طلبا مماثلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ . ويتضمن هذان الدالبان ، المتعلقان بتقدم المساعدة الدولية في مجال الصحة للسكان الذين يتلقون العون من حركات التحرر المعترف بها من قبل منامة الوحدة الافريقية والذين تستضيفهم زامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ، اسداء أشكال المساعدة الرئيسية التالية في الميدانين الطبي والصحي :

### التدريب

( أ ) انشاء مركز صحي في كل من البلدين ، مزود بمرافق مستشفى ومكتبة لتدريب مساعدين صحيين في مختلف المستويات ؛

(٧) منظمة الصحة العالمية ، مجموعة القرارات والمقررات ، المجلد ١ ، ١٩٤٨-١٩٧٢ ،



- ( ب ) توفير المعدات واللوازم للتدريب أثناء الخدمة وأثناء العمل ؛  
( ج ) القيام ، عند اللزوم ، بتوفير المرتبات والعلوات للمتدربين ؛  
( د ) تزويد المتخرجين بمجموعات أدوات يستطيعون ، استخدامها ، بعد اتمام تدريبهم ، في ميادين تخصصهم ؛ مثال ذلك : مجموعات الأدوات الطبية ، ومجموعات لوازم الممرضات والقابلات ، وغير ذلك من صناعات أدوات الاسعاف الأولي ؛  
( هـ ) توفير المنح الدراسية وفتح التخصص لعدد محدود من الأطباء المجازين ولتدريب تلاميذ الطب في الجراحة والتأهيل والخدمات الصحية عامة ؛  
( ز ) توفير الكتب لاستخدامها في برامج التدريب والحمات الصحية في المناطق الريفية ؛  
( ح ) توفير المال اللازم للمساعدة على نسخ كتب المعلمين والكتب المدرسية الموجزة والمفضلة في منشآت الطباعة القائمة .

### الكتب

- ( أ ) نسخ المواد التعليمية بالتعاون مع المنشآت القائمة ؛  
( ب ) الامداد بالكتب اللازمة لتدريب الكوادر وللعمل في المناطق الريفية .

### الوحدات الصحية المتنقلة

- ( أ ) توفير المعدات واللوازم الطبية لوحدات الخدمة الصحية المتنقلة التي تقدم الخدمات لسكان المناطق النائية التي تكون الخدمات الصحية غير متاحة فيها ، مع الاهتمام بشكل خاص ، في المناطق الريفية ، بلوازم الأمهات والأطفال الذين هم أكثر تعرضاً للأمراض وسوء التغذية ؛  
( ب ) توفير المعدات واللوازم للخدمات الاجتماعية الصحية المقدمة لأهالي الريف كافة .

### التأهيل

- ( أ ) توفير المواد اللازمة لاقامة مآوى ، كالغيام أو عناصر المواد الجاهزة ؛  
( ب ) توفير المعدات واللوازم للتأهيل الجراحي والتدريب المهني .

## المستشفيات

توفير لوازم ومعدات المستشفيات لتحسين مرافق المستشفيات القائمة المتاحة لسكان المناطق المعنوية ؛ والعمل على تحسين التشخيص والمعالجة ، وكذلك ضمان اضطرار الامداد باللوازم الطبية ، والمواد الغذائية ، والملابس .

## الدعم المالي

توفير مساعدة مالية للمتكمين من تدبير موظفين من ذوي التخصص العالي الذين يحتاج اليهم للمساعدة في برنامج التدريب وفي تسيير الخدمات المتخصصة .

أما المواصفات المفصلة للأصناف والكميات المقترضة في نطاق الفئات العامة السابقة فستقوم بوصفها اللجنة التقنية لكل من ربح ، المزاينة من ممثلي الهيئات التالية :

١' لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، وعركات التحرر ؛

٢' وزارة الصحة في البلد المضيف ؛

٣' منظمة الصحة العالمية ؛

٤' كل منظمة تقدم المساعدة المادية أو التمويل ، مثل اليونيسيف أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أية مؤسسة غير ربحية توفر لهذا البرنامج مساعدة مالية شائكة أو متعددة الأطراف ؛

وتضع اللجنة كل سنة استعراضا تقنيا للاحتياجات يبلغ لجميع المؤسسات المشتركة . ويرسل تقرير كامل عن هذا الاستعراض ، بناء على الطلب ، لكل متبرع محتمل يود أن يشارك في أمر اسداء العون المالي للبرنامج .

وستوفر المساعدة لهذا المشروع وفقا للشروط التالية :

١' ان لا تخصص أية مساعدة تقدم من منظمة الصحة العالمية خصما على اعتمادات ميزانيتها العادية من المساعدة التي تتلقاها منها حكومة البلد المضيف من أجل نشاطاتها الصحية ؛

٢' أن تكون كل مساعدة توفرها اليونيسيف مساعدة اضافية ، مستقلة عن العون الذي تقدمه هذه المؤسسة للبلد المضيف في مجالات الرعاية الاجتماعية والانماء الريفي والصحة ؛

٣' أن لا تخصص الاعتمادات التي يرصدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي للاشتراك فسي هذا البرنامج من رقم الخدأة التوجيهي المحدد للبلد المضيف ، وأن لا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن تقديم تبرعات تاليه .

٦- وقد تمت رسمياً اعادة الدالين المقدمين من الحكومتين المضيفتين الى اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، اللذين اشتركا مثلاًهما اشتركا تاماً في المشاورات التي عقدت خلال الزيارات الميدانية التي أجراها الممثل الخاص للمدير العام . وقد آل المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لليونيسيف على علم تام ومتواصل بجميع التاورات ، وأعباء عن استبدادهما للمؤازرة في الامداد بالمساعدة ضمن اطار مسؤولية كل من المنأمتين . وسينأر برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لدى اجتماع مجلس ادارته في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، في أمر عقد اتفاق باقاة علاقة مع منأمة الوحدة الافريقية ، سيبسر الى حد كبير أمر مشاركته في برامج المساعدة الصحية . كذلك أجرى المدير العام لمنأمة الصحة العالمية اتصالات بمصادر المون الشائفة والخيرية التي قد يرجى منها توفير التبرعات للمساعدة الصحية للسكان الذين يتلقون المون من منركات التعمر القومي المعترف بها من قبل منأمة الوحدة الافريقية ، وهو يأمل ورود تبرعات من هذه المصادر .

٧- كذلك قدمت حكومة الكونغو والبا ماثلاً للحصول على مساعدة طبية وصحية لمنفعة السكان الذين يتلقون المون من منركات التعمر المعترف بها من قبل منأمة الوحدة الافريقية والذي يستضيفهم الكونغو . ومن المتوقع ورود البات ماثلة من حكومات أخرى مضيقة .

٨- وقد عقدت منأمة الصحة العالمية محادثات مع منأمة الأغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنأمة العمل الدولية حول امكانات تنسيق بعض المدخلات الصحية في برامج مساعدة حركات التعمر القومي المعترف بها من قبل منأمة الوحدة الافريقية ، التي أعدتها هاتان المنأمتان أو تعتمزمان اعدادها بالتشاور مع منأمة الوحدة الافريقية . كذلك تستمر المشاورات بشأن المون الذي سيكون في مقدور منأمة الأغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنأمة العمل الدولية توفيره للبرامج الصحية المستفيدة من مساعدة منأمة الصحة العالمية .

٩- ووفقاً للأجراءات المعتادة تليقها على المشاريع الميدانية التي تساعد منأمة الصحة العالمية ، سيبذل المكتب الاقليمي ، تلبية للطلبات الواردة من الحكومات المضيقة المعنية ، بتنفيذ برامج المساعدة الصحية لفاة السكان الذين يتلقون المون من منركات التعمر القومي المعترف بها من قبل منأمة الوحدة الافريقية . وسيتولى موافو منأمة الصحة العالمية العاملون في البلدان المعنية ، والمكتب الاقليمي ، اسداء المشورة والتوجيه التقنيين الأزمن لأية نشاطات صحية ميدانية قد تلتقى مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو اليونيسيف أو مصادر المساعدة الشائفة والمغيرية .

## الجزء الثاني

١- قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٧٢ ، بدعوة الوكالات المتخصصة " الى العمل على ضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في افريقيا من قبل حركات التحرر القومي المعنية ، بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم " . وقد أدرج هذا النص في الفقرة ٧ من القرار ٢٨٨٠ (د-٢٧) الذي أعقب توصيات سابقة في الموضوع نفسه وردت في القرارين ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) . كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ في دورته الخامسة والخمسين المعقودة في سنة ١٩٧٣ ، القرار ١٨٠٤ (د-٥٥) الذي أوصى فيه ، فيما أوصى ، وعلى سبيل الأولوية ، بأن " تعتمد الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، سعياً منها لاتاحة تمثيل الأقاليم المستعمرة في افريقيا من قبل حركات التحرر القومي فيها عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٨٠ (د-٢٧) ، الى اتخاذ ترتيبات اجرائية فورية ، والقيام عند اللزوم بتعديل صكوكها المتصلة بالموضوع ، لتمكين ممثلي هذه الحركات التحررية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك في جميع المداولات المتصلة ببلادهم ، بما يكفل بشكل خاص تنفيذ مشاريع المساعدة المقدمة من الوكالات والمنظمات لمنفعة شعوب هذه الأقاليم " .

١-١) وتقضي المادة ٤ من الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، المتعلقة بتوصيات الأمم المتحدة ، بأن على منظمة الصحة العالمية أن تعرض على جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي أو أية من هيئاتها المختصة الأخرى ، حسب الاقتضاء ، كل ما يمكن أن توجهه اليها الأمم المتحدة من توصيات رسمية .

١٢- وفيما يتعلق باشتراك ممثلي حركات التحرر في مداولات منظمة الصحة العالمية التي تهم بلادهم ، ينبغي أن تراعى الاعتبارات التالية .

١٣- ان دستور منظمة الصحة العالمية ، شأنه شأن ميثاق الأمم المتحدة ، لا يتضمن أى نص صريح يتناول ناحية منح مركز تمثيلي في الهيئات الدستورية أو سواها لكيانات غير الدول الأعضاء ، والأعضاء المنتسبين ، والأقاليم التابعة ، والمنظمات الدولية أو القومية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

١٤- أما من الناحية العملية فقد نهبت المنظمة ، فيما يتعلق بمنح المركز التمثيلي ، الى حد أبعد ليلاً مما ينص عليه الدستور بصراحة .

١٥- فعلى أثر القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وسلطات الرقابة الحليفة لحضور مؤتمر الصحة العالمية في سنة ١٩٤٦ ، اتخذت ترتيبات في الدورات اللاحقة لجمعية الصحة العالمية تيسر أن يدعى ، كمراتبين ، ممثلو الدول

النيابتي وقعت على الدستور ولكنها لم تقبل به ، والدول والأقاليم التي تقدمت بطلبات لقبولها كأعضاء أو أعضاء منتسبين ( المادة ٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ) .

١٦- هذا بالإضافة الى أن المنظمة قد درجت على دعوة سان مارينو والكروسي الرسولي منذ ١٩٤٩ ، وفرنسا مالطه منذ ١٩٦٣ ، لايفاد مراقبين لحضور دورات جمعية الصحة العالمية .

١٧- وعلى الصعيد المحلي ، بينما لم تقبل المنظمة البات منح مركز مراقب لبلدان لا تتناسب الى منطقة ما ، فقد كانت ترسل في بعض الأحيان دعوات للدول المستقلة حديثا في المنطقة ، التي لم تتمكن من الانضمام الي عضوية المنظمة في وقت يسمح لها بحضور الدورة . ولا تستند هذه الممارسة الى أية نصوص تشريعية أو اجرائية .

١٨- يلاحظ مما تقدم أنه ، مع عدم وجود أحكام دستورية صريحة ، أسبغ المركز التمثيلي في جمعية الصحة وبعض اللجان الاقليمية ، بدرجات متفاوتة ، على الجهات التالية :

( ١ ) بعض الدول غير الأعضاء ( بما فيها الكروسي الرسولي ) ،

( ٢ ) بعض الدول والأقاليم التي تقدمت بألب الانضمام الي عضوية المنظمة ،

( ٣ ) بعض الكيانات الأخرى الشبيهة بالدول ( سلطات الرقابة العسكرية ، وفرنسا مالطه ) .

١٩- وقد أخذت بعين الاعتبار ناعية عدم وجود أحكام دستورية سواء في الحالات التي تقرر فيها اصدار دعوات أو في الحالات التي رفضت فيها الدعوات . ومع ما يبدو لأول وهلة من تناقض في هذا ، فقد درست كل حالة بعينها على ضوء ظروف الوضع والأسباب الباعثة على الدعوة ، واتساق ذلك مع المقاصد الدستورية العامة لمنظمة الصحة العالمية . ان ذلك توجد سرايق تشير الى أن هذه الدعوات قد صدرت بناء على أساس افتراض أن ذلك سيكون مطابقا لأحكام الدستور لو روعيت مقاصده العامة .

٢٠- ثمة هيئتان تشريعتان في منظمة الصحة العالمية قد يبدو لأول وهلة أنهما تهتمان بحركات التحرر القومي في افريقيا المحترق بها من منظمة الوحدة الافريقية ، وهما جمعية الصحة العالمية واللجان الاقليمية . غير أنه لا يوجد أي نص صريح ، دستورى أو تناييمي ، يتناول الحالة التي نحن بصدد ها بشأن أي من هاتين الهيئتين .

٢١- واللجان الاقليمية لا تلك سلطة البت من تلقاء ذاتها في هذه المسألة لانها " ذات أهمية تتجاوز النطاق الاقليمي " ( الدستور ، المادة ٥٠ ، ( الفقرة هـ ) ) . لذا فان أي قرار نهائي يتعلق باشتراك ممثلي حركات التحرر في أعمال اللجان الاقليمية ينبغي أن تتخذه جمعية الصحة العالمية .

٢٢- نظرا الى ما قيل أعلاه عن النواحي القانونية في منح المركز التشيلي ، فان البت فسي أمر توسيع المشاركة لجعلها تضم فئة جديدة من المشتركين في الاجتماعات ، وهي فئة ممثلي حركات التحرر المعترف بها من منالمة الوحدة الافريقية ، ينبغي أن يصدر عن جمعية الصحة العالمية ، وذلك بالنظر الى سلطات الجمعية فسي تفسير دستور منالمة الصحة العالمية ، والى السوابق ، والى المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنالمة الصحة العالمية . ويعود فسي نفس الوقت الى الجمعية أمر تعدد الحابع والكيفية الدقيقين لحثل هذه المشاركة ، مع مراعاة قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها المشار اليها آنفا .

٢٣- والصيغة العادية الراهنة لجدولي أعمال جمعية الصحة العالمية واللجنة الاقليمية لا فريقيا لا تتضمن أي بند مستقل عن موضوع القضاء على الاستعمار يدرج بصورة روتينية ، بل يدرج هذا الموضوع عادة في الوثائق المقدمة تحت بند " التنسيق " . كما أنه غير معروف جيدا اذا كانت هذه المشاركة ، فيما لو تقرر قبولها لتناول دراسة برامج المساعدة ، هل ستتق على مستوى المسداوات المتعلقة بالبرامج على الصعيد الاقليمي ، أم على مستوى جمعية الصحة ، أم على المستويين كليهما . فهذه مسألة سيكون من الضروري أن ينظر فيها .

٢٤- ومن المناسب ، في ختام هذه الاشارات الى الاجتماعات الدستورية ، أن نلاحظ أن مركز المراقب في المجلس التنفيذي لم يفتح قدا بصفة عامة لدول أو كيانات شبيهة بالدول . والأحكام الوحيدة التي تتناول تشيل الدول هي تلك المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ، التي تسمح للدول بتعيين ممثلين لها في العاللات التي من المقرر أن تناقش فيها " مسألة ذات أهمية خاصة " بالنسبة اليها .

٢٥- وأخيرا ، يبدو أنه ، اذا تقرر منح ممثلي حركات التحرر القومي الافريقية المعترف بها من قبل منالمة الوحدة الافريقية حق حضور اجتماعات الهيئات الدستورية لمنالمة الصحة العالمية ، فان ذلك يستتبع ، بعكم القانون ، امكانية اشتراكهم في أعمال الاجتماعات الأخرى ، عين تكون هناك أسباب فنية وادارية وبعية لدعوتهم لحثل هذه الاجتماعات .

4/5/4-1301-734/73

مذكرة

٣١ - ١٠ - ١٩٧٣

اللجنة السويدية المعنية  
بالعلاقات الصحية الدولية

S-105 ، ٣٠ ، ستوكهولم

الى السيد الدكتور هـ . مالمر  
مدير عام منظمة الصحة العالمية  
جنيف

بعد التعيين ،

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أشرف بأن أطلب اليكم ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من النظام الداخلي لمنظمة الصحة العالمية ، بأن يدرج البند التالي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لجمعية الصحة العالمية : " نشاطات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمساعدة شركات التعرر في الجنوب الافريقي ، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩١٨ (د - ٢٧) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤ (د - ٥٥) " . هذا وتود الحكومة السويدية أن تقتنح كذلك ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، أن يدرج البند نفسه في جدول أعمال دورته الثالثة والخمسين ، وذلك بخيار منظمة الصحة العالمية للمناقشات التي ستدور في جمعية الصحة حول هذه المسألة ، أو بحيازة أخرى ، لكي تكون لدى جمعية الصحة وثائق كاملة عن هذا البند .

ولقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة ، في مناسبات متعددة ، أن تقدم المساعدة لشعوب أنغولا ، وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر ، وموزامبيق ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد اتخذت الجمعية العامة في العام الماضي قرارين ( ٢٩١٨ و ٢٩٨٠ ) لاتخاذ فيهما أن الكيانات المتخصصة لم تستخدم بعد مؤازرتها التامة للأمم المتحدة في تنفيذ الاعلان السالف والقرارات الأخرى الخاصة بالموثوق والمتعلقة بتوفير المساعدة لعركات التحرر القومي . وفي القرار ٢٩٨٠ ، والقرار ١٨٠٤ (د - ٥٥) الذي اتخذته مؤعرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب الى الوكالات المتخصصة ، كمسألة عاجلة ، أن تقدم كل مساعدة ممكنة للشعوب الخاضعة للإدارة الاستعمارية في افريقيا ، وأن تعتمد بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومع عركات التحرر القومي عن طريق هذه المنظمة الى وضع وتنفيذ برامج ملموسة لتقديم هذه المساعدة .

ولقد ساندت الحكومة السويدية هذه النداءات بقوة ، لأننا نعتبرها مطالبات أساسية هامة لكفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق حريتها واستقلالها . والحكومة السويدية

تقدم منذ سنوات عديدة مساعدة انسانية لعركات التعرر ، وتشير تجربتنا الى أن احتياجات هذه  
العركات الى المساعدة ، وكذلك قدرتها على استيعاب المزيد منها ، كبيرة ومتزايدة . وحاجتها  
لتلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ماسة ، كما أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨٠ ،  
ولا سيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة والتغذية . وعلى ضوء هذا الواقع يبدو أن  
من المهم بشكل خاص أن نرى مناهة الصحة العالمية توسع وتقوى بشكل معسوس مساعدتها في مجال  
الصحة لعركات التعرر التي بدأت فعلا بتأمين الخدمات الصحية لسكان المناطق المحررة ولمواطنيها  
في المنفى . ونحن نرى أن هذه المهمة الانسانية الهامة تستحق أن تكون موضع مناقشة  
في جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي لمناهة الصحة العالمية .

ونعتقد أن هذه المناقشات ستسير الى حد كبير لو أمكن للأمانة تزويد الجمعية والمجلس  
التنفيذي بوثيقة جامعة عن النواحي القانونية والادارية للمسألة وعمما اتعدته مناهة الصحة  
العالمية آنفا بشأنها من مبادرات وتدابير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير العام  
البروفسور الدكتور برور ريكسود



## الضميمة رقم ٢

### القرار R58 و EB53

الدورة الثالثة والثمانون  
٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤

نشأت منظمة الصحة العالمية بشأن مساعدة شركات التعرر في الجنوب  
الافريقي ، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢١٨ (٥ - ٢٧) وقرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤ (٥ - ٥٥)

ان المجلس التنفيذي ،

وقد نثار في التقرير الذي قدمه المدير العام (٨) عملاً بالقرارين EB49.R45 و WHA24-51  
المتعلقين بتنفيذ الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات أسرة الأمم المتحدة لاعلان منع الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد نثار كذلك في قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢١٨ و ٢٢٨٠ (٥ - ٢٧) ، وقرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤ (٥ - ٥٥) ، وقرار الجمعية العامة ٢٣١٨ (٥ - ٢٨) ،  
وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (٩) .

١ - يعتمد التدابير التي اتخذها المدير العام ، والتي يرى أنها تستجيب بصورة  
بناة للطلبات الواردة في القرارات السالفة ؛

٢ - ويرى أن تحقيق دالبات الحكومات المضيفة للحصول على مساعدة في ميدان الصحة  
للسكان الذين يتلقون العون من شركات التعرر القومي المعترف بها من قبل منظمة الصحة  
الافريقية انما يشكل مساعدة انسانية على النحو الذي تتوخاه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ؛

٣ - ويرجو المدير العام مواصلة مشاوراته مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واليونيسف ،  
والمصادر التي يمكن أن تتبرع بالدعم للبرامج التي قدمت طلبات بها ، بغية تنفيذها في موعد  
قريب ؛

EB53/29 (٨)

EB53/28 (٩)

٤ - ويوصى الجمعية الصحة العالمية والسابعة والعشرين أن تتنازل في أمر تشغيل عرصات التعرر القومي المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية ، بالصفة المناسبة ، في التطعيمات منظمة الصحة العالمية ، أثناء المداولات التي تخضع لها .

الجلسة السابعة عشرة ، ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ،

EB53/SR/17

### المصرف الدولي للإنشاء والتعمير

[ الاصل : بالانكليزية ]

٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٤

١ - في موضوع تقديم المساعدات للاجئين ، يكرر رئيس المصرف أن مجموعة المصرف على استعداد للقيام ، بالتشاور مع الحكومات الأعضاء المعنية وبناء على طلبها ، بالمساعدة في اعداد وتمويل مشاريع انمائية تفيد بوجه خاص اللاجئين الموجودين في بلادها . ولما كانت مشاريع مجموعة المصرف تستتبع بصورة لازمة التزامات مالية كبيرة من جانب الحكومة المقترضة ، فمن الجلي أن تقرير أهمية الفوائد التي ستعود على اللاجئين ، بالمقارنة مع الفوائد الأخرى المنتظرة من التمويل الآتي من مجموعة المصرف ، انما يعود بالدرجة الأولى الى الحكومة .

٢ - والمصرف ، كما بين الرئيس في ردود سابقة حول موضوع علاقة المصرف بمنظمة الوحدة الافريقية ، بأن الاتصالات بمنظمة الوحدة الافريقية لامعدي من أن تؤدي الى فهم أفضل لموقفه حيال قرارات الجمعية العامة ، وللجهود الخاصة التي يبذلها بغية انماء مساعدته التنفيذية والمالية لأعضائه من الدول الافريقية ، من الناحيتين الكمية والنوعية . ويعتقد الرئيس أن الاتصالات التي جرت في سنة ١٩٧٣ بين وفد منظمة الوحدة الافريقية والمصرف في الأمم المتحدة قد انتجت مثل هذا الأثر الايجابي . والمصرف يرحب بعقد مزيد من الاجتماعات اذا ارتأت منظمة الوحدة الافريقية أن ذلك سيكون مفيداً .

٣ - وأخيراً ، كما سبق بيانه في رسائل سابقة عن هذا الموضوع ، لم يمنح المصرف منذ سنة ١٩٦٦ أى قرض أو ائتمان أو استثمار لا فريقيا الجنوبية أو البرتغال ، وليست له أية علاقات مع النظام القائم في روديسيا الجنوبية . ويلفت نظر المديرين التنفيذيين الى قرارات الجمعية العامة عن القضاء على الاستعمار ، التي تهتم مجموعة المصرف ، حال تسلم هذه القرارات .

## صندوق النقد الدولي

[الأصل : بالانجليزية]

٢٦ شباط / فبراير - ١٩٧٤

١ - درس صندوق النقد الدولي بعناية قرار الجمعية العامة ١٨ (٢١) (د - ٢٨) ، لا سيما الفقرات المرفق المتضمن عناوين مقترحة للرد على طلب المعلومات الوارد في الفقرة ١٠ منه . ولو عللنا هذه العناوين لرأينا أنها تتعلق أساسا بمعلومات حول مساعدة مشاريع لصالح بعض بلدان السكان وعركاتهم . وبمقتضى مواد الاتفاق ، يقصر الصندوق معاملاتته المالية التي يجريها من خلال حسابه العام على تلك التي يفيد منها البلدان الأعضاء في الصندوق . يشاف ، الذي ذلك أن على الصندوق أن يتعامل فقط ، في هذه العمليات ، مع أو بواسطة الفزانة العامة ، أو المصرف المركزي ، أو صندوق التثبيت ، أو هيئة مالية ماثلة في البلدان الأعضاء في . وتستطيع البلدان الأعضاء ، في هذه العمليات ، شراء عملات من الصندوق ، لفترة مؤقتة ، بغية حل المشاكل التي يعانيها ميزان المدفوعات ، وليس من أجل تنفيذ مشاريع معسدة . وقد أبرز عضو مجلس إدارة الصندوق المنتدب هذه الناحية لرئيس منظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام أثناء زيارته للمنظمة في أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ .

٢ - كذلك يوفر الصندوق مساعدة تقنية للمؤسسات المالية والنقدية للبلدان الأعضاء ، لا سيما في العالم المتنامي ، كيما يساعد على عمل هذه المؤسسات على نحو أمثل . ويدخل في نطاق مساعدة الصندوق التقنية نشاطات معهد صندوق النقد الدولي الذي يوفر دورات تدريبية في مجال التعليل المالي والسياسة المالية ، والمالية العامة ، ومنهجية ميزان المدفوعات لمشاركين يختار معاً منهم من بلدان متنامية . وتقوم الدول الأعضاء في الصندوق باقتراح أسماء المرشدين . وقد حضر أحد مؤلفي منظمة الوحدة الأفريقية دورات المعهد .

٣ - وفي الوقت الراهن ليست روديسيا الجنوبية عضواً في الصندوق ، الذي لا يتعامل مع النمام القائم في هذا الإقليم . أما أفريقيا الجنوبية فهي عضو أصيل في الصندوق ، وأما البرتغال فقد أصبح عضواً منذ سنة (١٩٦١) . ويجرى بانتظام لفت انتباه المجلس التنفيذي للصندوق إلى قرارات الجمعية العامة ومناقشتها بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

## اتحاد البريد العالمي

[الأصل : بالفرنسية]

(١ آذار / مارس ١٩٧٤)

- ١ - وفقا لطلب الأمين العام ، وبغية تمكينه من تنفيذ التعليمات الواردة في الفقرة ١٠ ( أ ) من قرار الجمعية العامة ٣١١٨ ( ٥ - ٢٨ ) ، يحيل اليكم المدير العام المعلومات التالية ، المكملة لتلك التي أُعيدت في السنوات المنصرمة ( انظر : A/8314 and Add.2 و A/8647 and Add.1 ، و A/9051 and Add.4 ) .
- ٢ - وبمقتضى المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واتحاد البريد العالمي ، أعال المدير العام الى المجلس التنفيذي لاتحاد البريد العالمي ، في دورته المعقودة في شباط / فبراير ١٩٧٤ ، القرارات التالية الموجهة الى الوكالات المتخصصة بغية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤ ( ٥ - ٥٥ ) ؛ وقرارات الجمعية العامة ٣٠٥٥ ( ٥ - ٢٨ ) و ٣٠٦١ ( ٥ - ٢٨ ) و ٣١١٨ ( ٥ - ٢٨ ) و ٣١١٣ ( ٥ - ٢٨ ) و ٣١١٥ ( ٥ - ٢٨ ) و ٣١٥١ ( ٥ - ٢٨ ) . وقد أُعيدت هذه القرارات الى المجلس بوصفها الوثيقة Doc. 5/Add.2-1974 Doc والمطابقين ١ و ٢ . . . . .  
وحيث نظر المجلس في هذه المسألة ، لفت نظره الى أشد الأعباء اتصلا بالموضوع في هذه القرارات ، لا سيما تلك التي تتعلق مباشرة بالتدابير اللازم اتخاذها من قبل الوكالات المتخصصة .
- ٣ - وقد أحاط المجلس التنفيذي علما على النحو اللازم بقرارات الأمم المتحدة هذه وأقر طريقة العمل التي اقترحها المكتب الدولي ، وهي أن يتضمن التقرير الذي سيقدم الى مؤتمر البريد العالمي السابع عشر ( لوزان ، ٢٢ أيار / مايو الى ٤ تموز / يولييه ١٩٧٤ ) بياناً بالتدابير التي سبق اتخاذها في اتحاد البريد العالمي في هذا المجال ، وأن يعتوى على نصوص أحدث وأهم القرارات ، مع تبيان في هذه القرارات من أحكام تقتضي أن يعيرها المؤتمر اهتماما خاصا .
- ٤ - وسيعلم الأمين العام ، بالطبع ، تباعا بالاجراءات المتخذة في هذا الصدد ، ولا سيما بالقرارات التي يتخذها مؤتمر اتحاد البريد العالمي القادم .

## المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

[ الاصل بالانكليزية ]

٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٤

- ١ - يتضمن التقرير السابق الذي قدمه الامين العام عن المسألة (A/9051) وصفا كاملا للتدابير التي اتخذتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع .
- ٢ - يضاف الى هذا ، كما ذكر بيان أمين سر اللجنة الرابعة المتصل بالموضوع ، الذي ادلى به في الدورة الثامنة ولعشرين للجمعية العامة ( انظر A/C.4/SR.2070 ) ، والحاقا بسلسلة من التدابير المتخذة في اعقاب المؤتمر العالمي السادس للأرصاد الجوية لعام (١٩٧١) ، ان هذه التدريبات في مجال الارصاد الجوية قد قدمت لاربعة مرشحين من بين اللائحين ، وقامت منظمة الارصاد الجوية بدفع تكاليفها .
- ٣ - كذلك قدم بلد افريقي عرضا لاستخدام احد المتدربين المشار اليهم فيما تقدم به من اتمام تدريبه بنجاح في سنة ٧٤ . وتدرس المنظمة حاليا ، بالاشتراك مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللائحين ، امكانية تقديم منحة تدريبية في مجال الارصاد الجوية لموشح آخر من اللائحين .
- ٤ - أما مسألة تمثيل حركات التحرر القومي فقد نظرت فيها اللجنة التنفيذية للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين ، المعقودة في جنيف في ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ ) في مسألة تمثيل حركات التحرر القومي ، وذلك في سياق قرار الجمعية العامة ٢٤١٨ ( د - ٢٧ ) و ٢٤٨٠ ( د - ٢٧ ) . ولم تتخذ اللجنة قرارا محدد ، ولكنها ستنظر مرة أخرى في المسألة في دورتها السادسة والعشرين ، ( آيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٧٤ ) .

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية  
للملاحة البحرية

[الأصل بالانكليزية]

١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤

أولا — مساعدة اللاجئين من الأقاليم المستعمرة

- ١ — بالنظر الى ما تتسم به نشاطات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية من طابع بالغ التقنية ، فالامكانية الوحيدة لاسداء المساعدة هي تقديم منح تدريبية في الملاحة البحرية للاجئين الذين لديهم نزعة الي الدراسة في هذا المجال .
- ٢ — وقد ناشت امانة المنظمة الاستشارية هذه المسألة مع ادارة شؤون اللاجئين في مقبر منظمة الوحدة الافريقية في اديس ابابا ، في سنة ٧٢ ز . وقد تمب الامين العام للمنظمة الاستشارية الى اديس ابابا لاجراء المزيد من المشاورات حول هذه المسألة مع المسؤولين في منظمة الوحدة الافريقية .
- ٣ — وقد لفت انتباه جمعية المنظمة الاستشارية الى هذه المسألة في دورتها الثامنة المعقودة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وأحاطت الجمعية علما بالوقائع السالفة الذكر .

ثانيا — العلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية

- ٤ — وافقت المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومنظمة الوحدة الافريقية كلتاهما على اتفاق للتعاون . ويتوقع أن يجرى التوقيع على هذا الاتفاق في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٤ .
- ٥ — ويحتمل ان يمهد هذا الاتفاق السبيل لاقامة علاقات أوثق وأهفل بالثمار بين المنظمين ، مما سيساعد المنظمة الاستشارية على النظر في توفير مساعدة من النوع الذي سيكون في وسعها ان توفره .

ثالثا — وقف التعاون مع روديسيا الجنوبية  
وافريقيا الجنوبية والبرتغال

- ٦ — لا توجد أية علاقات من اي نوع كان بين المنظمة الاستشارية بروديسيا الجنوبية

٧ - وأما أفريقيا الجنوبية والبرتغال فليستا عضوين في المنظمة الاستشارية ولم تمنحاً أو مساعداً مهما يكن نوعها . وقد اتخذت جمعية المنظمة الاستشارية في دورتها الثامنة القرار . ٣١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، مقررته فيه استبعاد حكومة البرتغال من الدورة الثامنة للجمعية ومن جميع مؤتمرات أو اجتماعات المنظمة الاستشارية . كذلك قررت عدم السماح بمشاركة ممثلي حكومة أفريقيا الجنوبية في أيّة مؤتمرات أو اجتماعات تعقدها المنظمة .

#### رابعاً - تمثيل حركات التحرر القومي

٨ - قررت جمعية المنظمة الاستشارية في دورتها الثامنة تعديل المادة ٤ من نظامها الداخلي ، المتعلقة بالدعوات التي توجه لحضور اجتماعات المنظمة الاستشارية ومؤتمراتها . وفيما يلي نص المادة ٤ في صيغته الجديدة :

” للأمين العام أن يدعو ، بناء على موافقة المجلس ، الدول التي تقدمت بطلب لقبولها في عضوية المنظمة ، والدول التي وقعت على الاتفاق ولكنها لم تقبل به ، والدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة ، وحركات التحرر المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، لايفاد مراقبين الي دورات الجمعية ؛ ويجوز لهم -وإلا المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وموافقة الجمعية أو هيئتها الفرعية المعنية ، الاشتراك دون التصويت في المناقشات التي تدور حول المسائل التي تعنيهم مباشرة .”

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[ الأصل بالانكليزية ]

٧ آذار/ مارس ١٩٧٤

أولا — المساعدة الموفرة للاجئين من الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحتهم ، والتدابير المتخذة لجعل الاجراءات المتصلة بذلك تتصف بأكبر قدر ممكن من المرونة .

ألف — نطاق وحجم المساعدة الممنوحة ، بما فيها المساعدة المقدمة الى الحكومات في اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحة اللاجئين

١ — ان نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالغة التخصص . فبرنامجها التدريبي ، على سبيل المثال ، يهدف الى اتاحة الفرص لتدريب التقنيين اللازمين لاستحداث وتطوير وجوده استخدام الطاقة الذرية لاغراض سلمية في بلادهم . وبالتالي فان البرنامج مقصور على فروع التخصص العلمية والهندسية الاساسية للتكنولوجيا النووية . ولا ريب في أن الدلائل التقني لنشاطات الوكالة هو السبب في كونها ، وقد دأبت على اعلام الامم المتحدة باستعدادها لتوفير المساعدة لأشخاص من المناطق المعنية ، ضمن نطاق ولايتها ( اختصاصها ) والموارد المتاحة لها ، لم تترك أي طلبات لمثل هذه المساعدة .

ثانيا — المساعدة الموفرة لشعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية ، وخاصة لسكان المناطق المحررة من هذه الاقاليم ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ومع حركات التحرر القومي من خلال المنظمة المذكورة .

ألف — الاتفاقات والترتيبات الخاصة الأخرى المناظمة للعلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية ونتائج ما يجري معها لاحقا من مشاورات

٢ — منذ عقد اتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الافريقية في أيلول / سبتمبر ١٩٦٨ ، يتم بصورة عامة تمثيل المنظمة المذكورة في الدورات العادية السنوية للمؤتمر العام للوكالة . كما أنها تدعى لايفاد ممثل لها الى الاجتماعات العلمية للوكالة .



٣ -- وتواصل الوكالة والمنظمة ، كلما سنحت فرصة ، الاتصالات غير الرسمية ، كذلك التي تتم خلال اجتماعات هيئات الامم المتحدة الاخرى ، كاللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والممثلين الاقليميين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . وتدور المحادثات بين الهيئتين برزح من التأزر بشأن المنح الدراسية أو تعيين أماكن لدراسة الحائزين على هذه المنح .

#### باء - حجم ونطاق ما يقدم من المساعدة اعدة

٤ -- عقدت منظمة الوحدة الافريقية ندوة دراسية في كنيشاسا في سنة ١٩٦٩ ، عن استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ، وذلك بمشورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساعدتها .  
٥ -- استجابت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النداء الموجه لمساعدة المناطق المنكوبة في المنطقة السودانية الساحلية . وهنا أيضا لا بد أن يكون اسهام الوكالة الدولية محدودا بسبب طبيعة اختصاصاتها ، الا أنها تتوقع أن تكون قادرة على الاسهام بخبرتها ، لاسيما في المشاريع المتصلة بانماء الموارد المائية والزراعة ، وذلك بالتأزر مع منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ثالثا -- وقف كل دعم للنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ولحكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال وحجب المساعدة المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن هذه الحكومات .

#### ألف - التدابير المتخذة حتى الآن

٦ -- واصلت الوكالة الدولية توفير المساعدة بمقتضى برنامجها للمساعدة التقنية ، متبعة في ذلك اجراءات وسياسة تتسق بشكل عام مع ما نهج عليه برنامج الامم المتحدة الانمائي . وهكذا فان الوكالة لا تقدم المساعدة الا الى الدول الحائزة على الشروط المطلوبة للاستفادة من المساعدة بموجب هذا البرنامج .

باء - مدى الاشتراك الحالي للبلدان السالفة الذكر في مؤتمرات الوكالة ونشاطاتها .

٧ -- تستفيد الدول الأعضاء في الوكالة من حقوق العضوية وتنهض بالتزاماتها .

رابعا - الترتيبات المتخذة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لضمان تمثيل الاقاليم المستعمرة في افريقيا من قبل حركات التحرر القومي الممثلة ، بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الاقاليم .

٨ - لن يكون من المناسب اتخاذ مثل هذه الترتيبات بصدور اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالنظر لما تتسم به نشاطاتها المنوه بها اعلاه من طابع علمي وتقني على درجة عالية من التخصص .

## مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد

[الأصل بالانجليزية]

٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤

سيتمد الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد الى لفت نظر مجلس التجارة والاقتصاد في دورته الرابعة عشرة ، التي ستعقد في آب / أغسطس - أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، الي قرار الجمعية العامة ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) . وينبغي ، في هذا الصدد ، أن نلاحظ أن القرار يطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في أسرة الامم المتحدة اتخاذ اجراءات بشأن اعداد وتنفيذ مشاريع لمصلحة اللاجئين والسكان في المناطق المحررة . وحتى الآن لم يطلب من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد الاضطلاع بأي عمل من هذا القبيل . لان النشاطات التنفيذية لهذا المؤتمر ، التي يمولها في معظمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، انما تهدف الى تيسير حل مشاكل محددة من مشاكل التجارة الدولية لا تنطوي على اعتبارات من النوع الذي يتناوله القرار السابق الذكر . على أن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد سيبقى هذه المسألة قيد النظر فسي ضوء أية تطورات قد تجدد في المستقبل .

## منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

[الأصل بالانجليزية]

٢٦ آذار/مارس ١٩٧٤

رغم أن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي تشاطر الجمعية العامة ما عبرت عنه في القرار ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) من قلق بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لا تضطلع هذه المنظمة بأية نشاطات تنفيذية تستطيع أن تقدم تقريراً عنها في هذا الصدد .

## برنامج الامم المتحدة الانمائي

[ الأصل بالانجليزية ]

٦ نيسان / ابريل ١٩٧٤

١ - فيما يلي وصف موجز لمشروعين لمساعدة اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، يدعمهما برنامج الامم المتحدة الانمائي . أما المشروع الأول ، وعنوانه : " المساعدة التعليمية للاجئين الافريقية ( RAF/71/297 ) " ، فقد أقره مجلس ادارة البرنامج الانمائي في كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ . وقد عينت اليونسكو كوكالة منفذة للمشروع ، وقدرت تكلفته علي البرنامج الانمائي بـ ٣٥٣ ٦٠٠ دولار ، بينما تبلغ التبرعات النظرية المقدمة من حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وفينيا مقدار ٢ ١١٦ ٠٠٠ دولار . ويتناول المشروع اعداد المعلمين الابتدائيين ، والتعليم الثانوي ، والتعليم التقني الثانوي ، والتدريب المهني . ويهدف البرنامج ، في كل من البلدان المضيفة الثلاثة ، الى تلبية أشد حاجات اللاجئين النازحين من الاقاليم المتاخمة الحاحا .

٢ - وقد عمدت اليونسكو ، بوصفها الوكالة المنفذة ، الى لفت نوار البرنامج الانمائي الي الصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ مشروع من هذا النوع . من ذلك ، أولا ، ان الحكومات - وهذا أمر مفهوم - شديدة الحساسية ازاء مشاكل اللاجئين ، وهي لذلك تستغرق وقتا أطول بكثير من المعتاد في الموافقة على المتطوعين الدوليين الذين هم ، فيما عدا مدير المشروع ، العناصر الوحيدة غير الافريقية في ملاك المشروع . ثانيا ، يحتاج التلاميذ اللاجئين الى مرتبات ليستطيعوا القيام بأودهم وكسائهم ، وسد حاجاتهم الاخرى ، ان ليس لديهم مصدر شخصي للدخل في البلدان التي هم فيها الآن . ثالثا ، ان المساهمات النظرية ، التي يعتمد عليها في انشاء مرافق المباني والمكاتب اللازمة وفي شراء مختلف اللوازم ، بطيئة التوفير في الغالب ، لان البلدان المضيفة هي نفسها بحاجة الى مساعدة . ويضاف الى ذلك أن الحاجز اللغوي قد أسهم في خلق المصاعب ان اقتضى الأمر اجتلاب الكتب المدرسية ومواد التدريب الاخرى باللغة البرتغالية من البرازيل .

٣ - ويسبب المصاعب التي اصطدم بها تنفيذ الاعمال المقررة ، كتبت اليونسكو بالفعل الى البرنامج الانمائي تطلب تمديد أجل المشروع لفترة سنة اخرى داخل حدود المبلغ المقرر ، وهو ٣٥٣ ٦٠٠ دولار . على أن هناك فكرة بتوسيع نطاق المشروع لتتطلب أموالا اضافية ، هي قيد الدراسة . لذلك يستحيل ، في الظروف الراهنة ، وضع تقديرات نهائية . على أن المرجح أن تبلغ تكلفة المساعدة الخارجية اللازمة خلال فترة ١٩٧٢ - ١٩٧٦ نحو مليون دولار أو أكثر ( بما في ذلك المقدار الاصلي البالغ ٣٥٣ ٦٠٠ دولار ) .

٤ - ثمة مشروع ثان يدعمه برنامج الامم المتحدة ، الانمائي ، عنوانه " التدريب الزراعي للاجئين الافريقيين ( RAF/72/119 ) " ، أقره مبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار خصصت للعمليات الاولية .

وقد تمكنت منظمة الاغذية والزراعة في البداية ، بفضل اقرار ميزانية تحضيرية بمبلغ ٧٠٠ ٤ دولار في كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ ، من القيام ، بوصفها الوكالة المنفذة ، بارسال فريق يضم خبيرين الي افريقيا . وقد جرى ، بالتشاور الوثيق مع حكومتى جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا ، المضيفتين ، ومؤازرة منظمة الوحدة الافريقية ، وضع طلب بمشروع يستدعي من برنامج الامم المتحدة الانمائي اتفاق مبلغ ٣٠٠ ٣٥١ دولار في مدى فترة سنتين ، وتقابلته مساهمات حكومية نظيرة مجموعهم ٢٣٠٠٠٠ دولار .

٥ — وتتناول الاهداف المقترحة في المشروع توفير التدريب في مجالات زراعة المحاصيل ، وتقنيات الانتاج ، واستنسال البذور ، والتخزين ، واستخدام دواب الجر والادوات الزراعية اليدوية . وسينفذ المشروع في توندورو ، في جنوبي تنزانيا ، حيث سيعمل قرابة ٢٥٠ أسرة لاجئة ، وفي باغامويو ، قرب دار السلام . وتشابه ظروف التربة والمناخ في هذين الموقعين الظروف التي نجدها في جنوبي موزامبيق .

٦ — والحالة السائدة في المكانين المذكورين تدعو الي أن ينتج السكان اللاجئون منتجات زراعية تكفي لتلبية احتياجاتهم اليومية ، لا أن يكتفي بعمل ارشادي وتربوي كما هو الحال تقليديا في مشاريع البرنامج الانمائي ، وسيطلب مثل هذا الانتاج شراء مختلف الادوات الزراعية بما فيها المعازق ، والمحاريث التي تجرها الثيران ، والفؤوس وما شابه ذلك . وبما أن القواعد الناظمة للمساعدة المقدمة من البرنامج الانمائي لا تسمح بالانتاج والصنع الا لأغراض الارشاد ، فقد يكون في هذه الحالة مجال لمساعدة ثنائية تنسق مع الاعمال التي يمولها البرنامج الانمائي .

٧ — وبالنظر الى ما يكتنف هذين المشروعين من ظروف فريدة من نوعها ، فقد ادخلت أقصى درجة من المرونة على تنفيذهما بفضل التدابير التالية : دفع مرتبات للتلاميذ المتدربين ، والتنازل عن التكاليف المحلية النظيرة ؛ وتوفير المساعدة ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، لانشاء مساكن حجرات دراسية متواضعة ؛ واستئجار الوكالات المنفذة متطوعين دوليين دون الاضرار المشدد على توفر الشهادات أو الاجازات المحترف بها دولياً .

٨ — وفيما يتعلق بتوفير المساعدة الى شعوب روديسيا الجنوبية وزامبيا ، والاقليم الغاضحة للسيطرة البرتغالية ، فان برنامج الامم المتحدة الانمائي على اتصال وثيق منذ فترة من الزمن مع منظمة الوحدة الافريقية بغية وضع صيغة نهائية لاتفاق رسمي يعقد بين المنذمتين ويكون من جملة مزاياه أن ييسر قيام البرنامج الانمائي بتوفير المساعدة لهذه الشعوب وكذلك لحركات التحرر القومي لكل منها . ومن المصاعب الرئيسية التي تعترض تنظيم هذا النوع الاخير من المساعدة ، الافتقار الي اقتراحات بمشاريع مناسبة . ولذلك أكد المدير العام للبرنامج الانمائي لأعضاء مجلس الادارة في دورته السابعة عشرة ( انظر الضميمة المرفقة ) ان في استطاعة البرنامج الانمائي أن يؤدي دورا جديا مفيد بتمويله بعشرات مناسبة لمساعدة منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر في اعداد مشاريع مساعدة تقنية ومشاريع اخرى ، قبل استثمارية لعرضها فيما بعد على البرنامج الانمائي أو

غيره من الجهات المتبرعة . والبرنامج الانمائي يعتمزم الموافقة ، في الحالات المناسبة ، على طلبات ايفاد بعثات كهذه للقيام بمساعدة تحضيرية .

٩ - وبعد أن ناقش مجلس الادارة هذه المسألة في دورته السابعة عشرة ، قام بما يلي :

( أ ) أحاط مع التقرير علما بالبيان الذي أدلى به المدير العام حول تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ؛

( ب ) وطلب الى المدير العام تقديم تقرير كتابي الى مجلس الادارة في دورته الثامنة عشرة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد ، بما في ذلك النواحي المالية والادارية والعلمية ، وبشأن نتائج المشاورات الجارية مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

( ج ) وطلب أن يتم ، وفقا للتوصية التي ابدتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) ، التنازل عن الالتزامات النظرية التي تطلب عادة من الحكومات حين يتعلق الامر بمشاريع لمصلحة الشعوب المعنية ،

١٠ - وفيما يتعلق بالترتيبات التي تهدف الى ضمان تمثيل الاقاليم المستعمرة لمدى معالجة مسائل تخص هذه الاقاليم ، ينص مشروع الاتفاق بين البرنامج الانمائي ومنظمة الوحدة الافريقية علي أن تمثل كل من المنظمتين في اجتماعات المنظمة الاخرى .

١١ - ومنذ أن اتخذ مجلس الا من قراراته المتصلة بالموضوع ، توقفت حكومتا افريقيا الجنوبية والبرتغال عن الاشتراك في نشاطات البرنامج الانمائي . ولم يقدم البرنامج الانمائي قط مساعدة اقتصادية أو تقنية من نوع آخر الي النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية . وهذه هي الحالة في الوقت الحاضر .

ضميمة

مقتطفات من البيان الذى ادلى به المدير  
العام للبرنامج الانمائى فى الجلسة ٣٩٥ لمجلس  
الادارة ، فى ١٤ كانون الثانى /يناير ١٩٧٤ (١٠)

١ — بحث المجلس ، فى دورته الأخيرة ، الدور الذى يمكن ان يقوم به البرنامج الانمائى فى مساعدة سكان المناطق المحررة فى افريقيا ، وعلاقات البرنامج بمنظمة الوحدة الافريقية . كذلك احتل موضوع تقديم المساعدة لحركات التحرر والاقليم المحررة مكانا بارزا فى الدورات الأخيرة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة . وبما انه قد تعذر عمليا تقديم وثيقة كتابية فى هذه الدورة ، لذلك أود ان اتحدث امام المجلس باسهاب عن هذه المسائل .

٢ — اتخذ البرنامج الانمائى عددا من المبادرات للوصول الى اتفاق رسمى بشأن التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية . فقد جرت مشاورات بواسطة المحادثات الشخصية والرسائل المتبادلة . وقد عمدت فى تشرين الثانى /نوفمبر ، أخذا بعين الاعتبار الآراء المعبر عنها فى هذا المجلس وفى اثناء المشاورات ، الى ارسال مشروع اتفاق الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية . وآمل ان اتلقى فى المستقبل القريب ردا ايجابيا من هذه المنظمة .

٣ — يذكر المجلس انه اقر منذ سنتين ، اى فى كانون الثانى /يناير ١٩٧٢ ، مبادئ توجيهية للتعاون بين البرنامج الانمائى ومنظمة الوحدة الافريقية . وكان التفكير ينصب على ثلاثة انواع من المساعدات : ( أ ) تدريب موظفي مقر منظمة الوحدة الافريقية ، على ان لا تتجاوز نفقات ذلك . . . . ٥٠ دولار فى السنة ؛ ( ب ) تمويل مشاريع كبيرة اقليمية او دون اقليمية تحددها منظمة الوحدة الافريقية ؛ ( ج ) وضع برامج ، تكون فى الدرجة الأولى فى ميدان التعليم ، الأشخاص المشردين من الاقليم المستعمرة او الخاضعة للتمييز العنصرى . وقد اذمجت هذه المبادئ التوجيهية فى مشروع الاتفاق المعروف الآن على منظمة الوحدة الافريقية لاقراءه . وقد اوضح مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية انه يود اضافة بند يذكر فيه ان البرنامج الانمائى سيساعد حركات التحرر . وتلبية لذلك ، اضمنا الى المشروع بندا يشير الى قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والى نطاق اختصاص البرنامج الانمائى . كذلك اعرب مجلس منظمة الوحدة الافريقية عن رغبته فى ان لا تخصص المعونة التى يقدمها البرنامج الانمائى لحركات التحرر من اموال البرنامج الاقليمي المحددة بموجب الرقم التوجيهى للتخطيط ، بل ان يعثر على مصادر خاصة لهذا الغرض . ولكن لم تدرج هذه النقطة فى المشروع الذى قدمه البرنامج الانمائى لأنها لا تزال موضع مناقشة فى مجلسكم هذا .

- ٤ — على ان الموقف تطور منذ ان نوقشت المسألة برمتها في العام المنصرم . فقد عقد احد البلدان تبرعا خاصا لمساعدة السكان الخاضعين للنظام الاستعماري في الجنوب الافريقي ، واشارت بلدان اخرى الى امكانية تقديمها موارد اضافية . ولكن البرنامج الانمائي لم يتلق حتى الآن معلومات دقيقة من منظمة الوحدة الافريقية عن الاحتياجات التي يلزم تلبيتها والمبلغ التقديسي للمساعدة المطلوبة من البرنامج . وتمشيا مع الرغبات التي عبر عنها مجلس الادارة في حزيران / يونيه الماضي ، طلبت هذه المعلومات من منظمة الوحدة الافريقية في آب / اغسطس . والمؤمل ان يتلقاها المجلس قريبا ليستطاع اعداد وثيقة رسمية لينظر فيها المجلس في حزيران / يونيه من هذا العام .
- ٥ — وفي يقيني انكم اطلعتم على تقرير لجنة الأربعة والمشررين الذي يعالج مسائل انهاء الاستعمار . ولقد كنت اتوق الى الاجتماع شخصيا بأعضاء الفريق العامل الذي انشأته هذه اللجنة ، وانا شديد الأسف لكونهم لم ييؤدوا متسعا من الوقت خلال الفترة التي تفرغت فيها للاطلاع بهم على أن الفريق العامل قد كان زودا قبالا بمعلومات وافية من قبل مدير المكتب الاقليمي لافريقيا .
- ٦ — واود الآن ان اتحدث قليلا عن معونة البرنامج الانمائي لحركات التحرر . لقد اقتصر عمل البرنامج حتى الآن على الاهتمام باللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، وتبدي في شكلين . الشكل الأول هو مساعدة اللاجئين الذين توصي بهم حركات التحرر المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية . فقد اقر المجلس في كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ مشروعا اقليميا لتعليم اللاجئين الافريقيين تتولى تنفيذه اليونسكو . وينقسم هذا المشروع الى ثلاثة اقسام متميزة بعضها عن بعض . وينفذ القسم الأول في معهد الصداقة بكوناكري ، الذي يدار هذا المعهد من قبل حزب الاستقلال الافريقي لغينيا والرأس الأخضر ، الذي اعلن مؤخرًا ، كما تعلمون ، استقلال غينيا - بيساو . وينفذ الثاني في معهد موزامبيق في باغامويو ، في جمهورية تنزانيا المتحدة ، الذي تسانده حركة تحرير موزامبيق وينفذ القسم الثالث في زامبيا في مركز مكوشي للتدريب الزراعي وفي مدرسة نكروبي الدولية ، حيث يتلقى التلاميذ اللاجئين تعليمًا ثانويًا وتدريبًا زراعيًا .
- ٧ — اما الشكل الثاني من اشكال المساعدة التي يوفرها البرنامج الانمائي حتى الآن لللاجئين من الاقاليم المستعمرة فيقوم على تمويل بعثات تكلف بالمساعدة في اعداد مشاريع . وهكذا فقد قام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تلبية لطلب من منظمة الوحدة الافريقية والدول الافريقية الاعضاء ، بتمويل بعثة اوفدت الى جمهورية تنزانيا المتحدة بغية اعداد مشروع في التدريب الزراعي في معهد موزامبيق .
- ٨ — وانا على استعداد لتوصية مجلس الادارة باقرار مشاريع اخرى مخصصة لاعانة اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، او لاقرار مشاريع تعرض فيها بعد على المجلس . ولدى البرنامج الانمائي



عاليا مشروعان من هذا القبيل قيد الاعداد ، اهدهما في ميدان الصحة ، والآخر في الزراعة ، وقد سبق التنويه بهما . وليكلا يحدث تأخير ، اكد البرنامج الانمائي للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية انه على استعداد لا يصاب المجلس باقرار المشروع المتعلق بالصحة ، وذلك متى تم الفراغ من تعديل نطاقه ومضمونه . ولقد اقررت آفا مساعدة تحضيرية للمشروع الزراعي ، الموكل تنفيذه الى منظمة الاغذية والزراعة بغية مساعدة المشروع على الانطلاق .

٩ — ان مساعدة اللاجئين التي اشرت اليها تشكل كذلك مساعدة لحركات التحرر ، وان كانت بالطبع من نوع بعيد جدا عن المباشر . فالواقع ان البرنامج الانمائي لم يقدم مساعدة مباشرة لاي من حركات التحرر . وينبغي الاعتراف هنا ان من المصاعب الرئيسية التي تعترض تنفيذ مثل هذه المساعدة الافتقار الى اقتراحات بمشاريع مناسبة . لذلك يبدو لي ، في هذه المرحلة ، ان باستطاعة البرنامج الانمائي ان يؤدي دورا مفيد بتمويله بعثات مناسبة لمساعدة منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر في اعداد صيغ مشاريع مساعدة تقنية ومشاريع اخرى قبل استثمارية تعرض فيما بعد على برنامج الامم المتحدة الانمائي أو غيره من الجهات المتبرعة . والبرنامج الانمائي يعتمز الاستمرار في الموافقة ، في الحالات المناسبة ، على طلب ايفاء بعثات كهذه للقيام بمساعدة تحضيرية .

١٠ — وأنا أرى أيضا أن تكون مساعدة تحركات التحرر موفرة بنفس القدر من المرونة الذي تتسم به مساعدة البلدان الأقل تقدما ، وعلى وجه التحديد ارى ان يقوم البرنامج الانمائي بتمويل انواع المدخلات التي تتولى عادة الحكومة المستفيدة توفيرها .

١١ — وأرد الآن التعليق بايجاز على مشكلة تقديم المساعدة لسكان المناطق المحررة . ان الجمعية العامة ، منذ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، في قرارها ٢٨٧٤ (د-٢٦) ، قد طلبت من جميع منظمات أسرة الأمم المتحدة " ان تقدم كل مساعدة ممكنة ، معنوية ومادية الى شعوب افريقيا المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وان تعتمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرر القومي ، الى وضع برامج ملموسة لمساعدة شعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وخاصة سكان المناطق المحررة من تلك الأقاليم " . وقد عززت هذه المناشدة بقرارات أخرى .

١٢ — وفيما يتعلق بغينيا — بيساو التي هي الآن عضو في منظمة الاغذية والزراعة ، يستحق بصفتها هذه الاستفادة من مساعدة البرنامج الانمائي ، فقد اجرينا مشاورات في المقر مع اعضاء وفدنا الى الجمعية العامة ، واتفقنا على أن البعثات الاستطلاعية والخبراء الذين زودت بهم الحكومة يجب ان تتوجه في الوقت الحاضر الى كوناكري حيث مقر الحكومة الجديدة . وستتخذ حكومة غينيا — بيساو ترتيبات لتمكين سكان المناطق المحررة من تلقي المساعدة الموفرة على النحو المناسب .

١٣ — واما بالنسبة للاقاليم الاخرى المذكورة في القرار الذي اشرت اليه آفا ، فان البرنامج الانمائي لم يتلق بعد اية طلبات لتقديم مساعدة محددة للمناطق المحررة . لكن اذا قدمت طلبات وامكن صياغة مشاريع مناسبة ، فسيحاول البرنامج تقديم مساهمة مناسبة ، بالتعاون مع الوكالات المنفذة ، وقد بدأ بالفعل مناقشات حول هذا الموضوع .

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الأهل

[الأصل باللغات الأسبانية  
والانكليزية والروسية  
والفرنسية]  
١٣ أيار / مايو ١٩٧٤

أولا : المساعدة الموفرة للاجئين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك  
مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع تنمية ريفية ،  
والتدابير المتخذة لجعل الاجراءات المتصلة بذلك تتصرف بأكبر  
قدر ممكن من المرونة .

١ - لم يطرأ خلال السنة الماضية تغيير ما على السياسة والاجراءات الأساسية التي تتبعها  
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) لتنظيم عونها لهذه الينماحات الخاصة . وعلا بقرار  
الجمعية العامة ٥٧ (د-١) لا تمارس اليونيسيف أى نشاط في بلد ما الا بعد حصولها على موافقة  
الحكومة المعنية عليه ، وهي تمنح عونها على أساس غطاء عطيات تحدد باتفاق مشترك بين الحكومة  
واليونيسيف . وتقدم المساعدة للاجئين ، عادة ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون  
اللاجئين ، سواء بتكميل المساعدة التي تقدمها المفوضية أو في اطار توسيع الخدمات القومية  
للبلد المعني الذي يستفيد أصلا من مساعدة المؤسسة ، حين ترفب حكومته أو قبله ببرنامج  
الخدمات تحت تصرف السكان اللاجئين .

ألف - نطاق وحجم المساعدة الممنوحة ، بما فيها المساعدة  
المقدمة الى الحكومات في اعداد وتنفيذ مشاريع  
لمصلحة اللاجئين

٢ - واصلت اليونيسيف خلال عام ١٩٧٣ ، من خلال برامجها العادية ، منح مساعدة  
للأمهات والأطفال من اللاجئين من عدد من الأقاليم المستعمرة في كل من البلدان الافريقية  
المعنية وهي : جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وبوتسوانا والسنغال وغينيا وجمهورية الكونغو  
الشعبية وزاير . ولا تقوم اليونيسيف عادة ، في سياق البرنامج العادي للمعونة ، بتخصيص  
مبالغ محددة للمساعدة المقدمة مباشرة لكافة جماعات اللاجئين في بلد ما ؛ ولذلك لا يمكن القيام  
على وجه الدقة بتحديد مقدار المساعدة التي يتلقاها اللاجئون فعلا من اليونيسيف . ولا عطاء  
فكرة عن مساعدة اليونيسيف العادية لهذه البلدان السبعة ، يمكن أن يلاحظ أن الالتزامات

المقررة للمساعدة المقدمة من المؤسسة خلال عام ١٩٧٣ قد بلغت ٢٢٥٩.٠٠٠ دولار؛ وهو مبلغ يكاد يمثل ثلاثة أضعاف ما كان عليه عام ١٩٧٢. وتوفر المؤسسة في كل بلد مساعدة ترتبط مباشرة بالغطاء القومية للانداء الاقتصادي والاجتماعي، التي تعمل حكومة البلد المضيف على جعل اللاجئين يحصلون على نصيبهم من منافعتها.

٣ - وقد أجرى الموظفون المعلقون التابعون للمؤسسة، خلال عام ١٩٧٣، محادثات مع السلطات الحكومية في كل من البلدان السبعة المعنية تناولت بشكل خاص احتياجات الأمهات والأطفال التابعين لمختلف حركات التعرر. وكانت هذه المحادثات، بوجه خاص، متابعة للمفاوضات التي دارت خلال سنة ١٩٧٢ بين المدير التنفيذي لليونيسيف والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن تلبية الاحتياجات الصحية للسكان التابعين لحركات التعرر. وكانت المحادثات المذكورة تدور بالتشاور الوثيق مع ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من حركات التعرر. وقد أعد المدير التنفيذي تقريراً عن التدابير التي استطاعت اليونيسكو اتخاذها خلال السنة في كل من تلك البلدان السبعة، لخصه على المجلس التنفيذي. وبما أن هذا التقرير يقدم تفاصيل محددة عن نطاق وحجم المساعدة المقدمة أو المعتمت تقديمها، فقد ربطت صورة منه بهذه الفقرة (انظر الضميمة المرفقة).

#### باء - الخطوات المتخذة لاضفاء أكبر قدر ممكن من المرونة على الاجراءات المتصلة بالموضوع

٤ - ان ترتيبات تقديم الصون من اليونيسيف هي أصلاً شديدة المرونة، ولم تثر ضرورات اتخاذ اجراء خاص لصالح اللاجئين من الأقاليم المستعمرة أية مشاكل إجرائية. فاذا اقتضت الضرورة كما اتخذت اجراءات خاصة، فان لدى أمانة المؤسسة الحرية اللازمة للتكيف مع الحالة على النحو المناسب، ويشجعها على ذلك المجلس التنفيذي. وقد استمر، خلال عام ١٩٧٣، قيام اتصالات منتظمة ووثيقة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وممثلي الحكومات.

#### جيم - المشاكل التي ووجهت، والتدابير التي اتخذت للفت نظر هيئات إدارة الهيئات التداولية إليها

٥ - لم تواجه المؤسسة أية مشاكل عملية خلال عام ١٩٧٣. وقد عمد المدير التنفيذي، في دورة المجلس التنفيذي لليونيسيف المنعقدة في نيسان/أبريل ١٩٧٣، إضافة إلى المعلومات التي تضمنها تقريره السنوي العام، إلى تقديم تقرير موجز عن موضوع تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، وفيما يتصل على وجه خاص بحركات التحرر . وكما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه ،  
يجرى حاليا وضع تقرير آخر لتقديمه الى المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته التي ستعقد في  
أيار / مايو ١٩٧٤ ( انظر الضميمة المرفقة ) .

### دال - دراسة كميّات الادارة أو الهيئات التداوليّة للمشاكل السالفة والقرارات المتخذة بشأنها

٦ - لم يلزم اتخاذ أى اجراء خاص ، ولكن تم اعداد تقرير لتقديمه الى المجلس التنفيذي .

ثانيا : المساعدة الموفرة لشعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم  
الغاضبة للسيطرة البرتغالية ، وخاصة لسكان المناطق المحررة من  
هذه الأقاليم ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ومع  
حركات التحرر القومي من خلال المنظمة المذكورة .

### الف - الاتفاقات والترتيبات الخاصة الأخرى الناطقة للعلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية ، ونتائج ما جرى معيها لاحقا من مشاورات

٧ - لم يعقد أى اتفاق رسمي بين اليونيسيف ومنظمة الوحدة الافريقية . وقد استمرت  
الاتصالات المنتظمة غير الرسمية بينهما . وشملت هذه الاتصالات ، خلال عام ١٩٧٣ ، محادثات  
حول موضوع مساعدة اليونيسيف للحكومات المضيفة واللاجئين من الأقاليم المستعمرة . وكما ذكر  
في التقرير الموجه الى المجلس التنفيذي ( انظر الضميمة المرفقة ) ، تمخضت هذه المحادثات عن  
اعداد مقترحات محددة بشأن المساعدة المقدمة من اليونيسيف ، ستقدم الى المجلس التنفيذي  
لليونيسيف في دورته التي ستعقد في أيار/ مايو .

### باء - حجم ونطاق ما يقدم من المساعدة اعادة

ستمح المساعدة الموصوفة في التقرير المقدم الى المجلس التنفيذي عن طريق الحكومات  
المعنية ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر على اختلافها .

جيم - المشاكل التي ووجهت ، والتدابير التي اتخذت للفت  
نظر هيئات الادارة والهيئات التداولية اليهم

٩ - لم تواجه المؤسسة أية مشاكل . وقد أعلم المجلس التنفيذي تباعا بالحالة العامة .

دال - دراسة هيئات الادارة أو الهيئات التداولية  
للمشاكل السالفة والقرارات المتخذة بشأنهم

١٠ - لم تكن ثمة ضرورة لاتخاذ أى اجراء محدد .

ثالثا : وقف كل دعم للنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية  
ولحكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال وحجب المساعدة المالية  
والاقتصادية والتقنية وغيرها عن هذه الحكومات .

ألف - كالتدابير المتخذة منذ تـيـتـى الآن

١١ - كما ذكر في السابق ، أوقفت اليونيسيف اتصالاتها بروديسيا الجنوبية ، وليست لديها  
أية التزامات بمساعدة هذا البلد . ولم تدخل ولا هي تعتزم الدخول في أية اتفاقات مساعدة  
مع افريقيا الجنوبية أو البرتغال .

باء - مدى الاشتراك العالى للبلدان السالفة الذكر  
في مؤتمرات الونالـة ونشاطاتهم

١٢ - لا مشاركة .

جيم - المشاكل التي ووجهت والتدابير التي اتخذت للفت كنظر  
هيئات الادارة والهيئات التداولية اليهم

١٣ - لم تواجه المؤسسة أية مشاكل ، ولم تدع الضرورة الى اتخاذ أى اجراء .

دال — دراسة هيئات الإدارة والهيئات التفاوضية  
للمشاكل السالفة الذكر والقرارات المتخذة بشأنها

١٤ — لم تقتض الضرورة اتخاذ أى إجراء .

رابعاً : الترتيبات المتخذة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ، لضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في إفريقيا من قبل حركات التحرر القومي المعنية ، بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم .

ألف — الترتيبات الدستورية والاجرائية المتصلة بالموضوع

١٥ — لم تدع الضرورة لاتخاذ أى إجراء من هذا القبيل .

باء — التدابير المتخذة أو التي ينتون اتخاذها

١٦ — لم يتطلب الأمر حتى الآن اتخاذ أى تدبير . فإذا عرضت حالة تتطلب اتخاذ إجراء كهذا ، فإن اليونيسيف ستشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية لاتخاذ ترتيبات التمثيل اللازمة ، وفقاً للقرارات المتصلة بالموضوع .

ضميمة

الوثيقة : E/ICEF/632/Add.2

دورة ١٩٧٤

( آذار / مارس ١٩٧٤ )

[ الأصل بالانكليزية ]

التقرير المرحلي العام للمدير التنفيذي

محنة اليونيسيف للأمهات والأطفال التابعين  
لحركات التحرر واللاجئين من الأقاليم المستعمرة

مقدمة

١ - قدم الى المجلس في دورته الأخيرة تقرير بصدد قرار الجمعية العامة ٢٩٨٠ (د-٢٧) المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١). وقد قام المجلس ، في معرض ملاحظته للخطوات التي أمكن للمؤسسة اتخاذها حتى ذلك الحين ، برجاء المدير التنفيذي مواصلة جهوده الرامية الى القيام ، حيثما أمكن ذلك ، بمساعدة الأمهات والأطفال التابعين لحركات التحرر في افريقيا ، ببلدني ذلك تدريب الموظفين اللازمين لخدمات رعاية الأطفال ، كما ورد ذكره بايجاز في البحث المعد للوثيقة E./ICEF/CRP/73-11. كذلك طلب المجلس تزويده في دورة عام ١٩٧٤ بمعلومات تكميلية عما استطاعت المؤسسة القيام به من أعمال وما واجهته من مشاكل ( E/ICEF/629، الفقرة ١٢٠ ) .

٢ - وقد قام موظفو اليونيسيف المحليون ، خلال سنة ١٩٧٣ ، ببحث هذا الموضوع مع السلطات الحكومية في كل من البلدان الافريقية التي يهيمها الأمر ، وهي : تنزانيا وزامبيا وبوتسوانا والسنغال وغينيا ، والكونغو وزائير . وتتضمن الفقرات ٣ - ١٣ أدناه عرضا وجيزا عن الحالة والتطورات الجديدة في كل من هذه البلدان . وقد لا بقيت المؤسسة في جميع الحالات تقوم بمشاورات

(١١) ان القرار ٣١١٨ (د-٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٧٣ يستكمل ما جاء في قرار عام ١٩٧٢ ، في صيغ مماثلة .

وشيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومع هيئات أخرى من أعضاء أسرة الأمم المتحدة ، سواء في الميدان أو على مستوى المقرات الرئيسية . أما بالنسبة لمنظمة الوحدة الافريقية ، فللمؤسسة مكتب في أديس أبابا يتابع ، بانتظام ، الاتصالات وتبادل الآراء مع القسم المعني بحركات التحرر في منظمة الوحدة الافريقية . وقد دارت محادثات على المستوى القطري اشترك فيها ممثلون محليون لمنظمة الوحدة الافريقية أو موظفون زائرون من اليونيسيف ، حيثما كان ذلك مناسباً . وفي الحالات التي تمس ذكر فيها اشراك الجهات المحلية في المحادثات ، أعلنت منظمة الوحدة الافريقية باستمرار ، وعلى نحو واثق ، وعصل على موافقتها .

### تنزانيا وزامبيا

٣٤ — قام مستشار زيارته الذين البلدين ، التي أعلن عنها في دورة المجلس الأخيرة ، بناء على ترتيبات اتخذها مقر منظمة الصحة العالمية بمساعدة موظفي اليونيسيف المحليين . وقد عقد المستشار مشاورات استطلاعية مع وزارة الصحة والغارجية ، وكذا مع ممثلين لمنظمة الوحدة الافريقية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وعدد من حركات التحرر . ومع أن الغاية الأساسية من زيارة مستشار منظمة الصحة العالمية كانت بحث المساعدة المزمع تقديمها في ميدان الصحة ، فقد انتهزت الفرصة لاستعراض الميادين الأخرى التي يمكن لليونيسيف أن تمد يد المساعدة فيها .

٤ — ففي حالة تنزانيا ، تمخضت المفاوضات عن اقتراح توفر اليونيسيف بمقتضاه مساعدة في مستوى . . . . . دولار لفترة سنتين ، وقد أوجز هذا الاقتراح في التوصية المقدمة الى لجنة البرنامج والمجلس التنفيذي في دورة عام ١٩٧٤ ( المدرجة في الوثيقة E/ICBF/P/L.1597 ) ، ويؤمل تمويل جزء من تكلفة هذا الاقتراح ( ٤٠٠ . . . . . دولار ) من تبرع خاص . وقد تفاقمت الحالة في تنزانيا بسبب تدفق عدد كبير من الأشخاص ، أكثرهم نساء وأطفال ، من مناطق في موزامبيق تشهد الآن اضطرابات ناجمة عن النزاعات . ويقدر عدد الأشخاص الذين تأثروا بذلك . . . . . ٣٥٠ شخص . وبالنظر الى المشاكل اللغوية ، وضرورة القيام فوراً بتوفير المأوى والخدمات لهؤلاء الوافدين ، اتخلفت الحكومة التنزانية آنفاً تدابير عديدة لمعالجة الموقف . وقد شكلت لجنة تقنية تضم ممثلين من منظمة الوحدة الافريقية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف ، وكذلك من الهيئات الثنائية والدولية الأخرى المهمة بالموضوع . وأنشئت مستوطنات واسعة في متناول الوحدات الصحية الريفية القائمة ، غير أنه من الضروري أن تنشأ بصورة عاجلة مرافق إضافية ، وأن تعزز المقومات الهيكلية العملية كما يتوفر على الأقل الحد الأدنى من الخدمات للأهالي والأطفال فيما يتصل بالصحة والنظافة العامة والتعليم والرعاية الاجتماعية . وتعمل حركات التحرر نفسها بالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية المحلية والمركزية ، آخذة على عاتقها استحداث هذه الخدمات وتوسيعها .



٥ - مع أن الجانب الأكبر من المساعدة التي اقترحتها اليونيسيف انما تقع في القطاع الصحي ، الا أنها ستشمل كذلك توفير التعليم الابتدائي بتدريب المدرسين وتأمين حـجـرات التدريس . وسيوفر التدريب على البسيط من الحرف اليدوية وتشـلـاطـات التـغـذـية ، بما فيها زراعة المنتجات الغذائية الأساسية ، كما ستؤمن مراكز للرعاية النهارية يدرب من أجلها عاملون متخصصون بالحناية بالأطفال . أما في مجال الصحة فسيُنصب الاهتمام على شبكات المياه المطهرة والنظافة البلدية ؛ وستقوم الوحدات المتنقلة بتأمين الخدمات الصحية بما فيها التلقيح والعمل الوقائي في مختلف المجتمعات ، مع توجيه اهتمام كبير لناحية تحسين مرافق تدريب المساعدين الصحيين . وقد توصلت المؤسسة الى اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي يقضي بأن يكون عون كل منهما مكملاً للآخر ، وأن يعمل كلاهما بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، التي ستكون مساندة لها التقنية عنصراً هاماً فيما يتعلق بالصحة والتدريب الصحي .

٦ - وأما زامبيا ، فلئن كانت بعض مناطقها الشرقية تكتظ بقبض اللاجئين من موزامبيق ، فمناطقها الغربية تشهد هي الأخرى حالة معقدة بسبب تدفق اللاجئين من أنغولا وناميبيا ، وجماعات أصغر حجماً من روديسيا الجنوبية . وينهمك عدد من حركات التحرر بالعمل في هذا المضمـار ، تساعد هم حكومة زامبيا على العناية بالسكان الذين قبلت الحكومة لجوءهم الى أرضها .

٧ - ولم تطلب الحكومة حتي عهد قريب من اليونيسيف تقديم مساعدة محددة لهذه الجماعات ، ولكن من المعترف به أن معونة اليونيسيف للبرنامج القومي للخدمات الصحية ( التي بلغت في مدى السنوات الأربع الأخيرة نحو ٢٠٠ .٠٠٠ دولار ) يمكن اعتبارها عنصراً من عناصر العون غير المباشرة ، بقدر ما كان في المراكز الصحية ومستشفيات البعثات ، وتدريب الموظفين المساعدين واستخدامهم في عدد من المناطق ، نفع لمجموعات اللاجئين . وفي حزيران / يونية ١٩٧٣ ( انظر كـتـ اليونيسيف ، أثناء اجتماعات عقدت مع مدير مكتب لجنة ناميبيا ومع ممثلين آخرين للأمم المتحدة برئاسة الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في بحث التدابير الممكن اتخاذها لمصلحة النامبيين الموجودين في زامبيا . وقد بينت المؤسسة أنها على استعداد لفتح المساعدة ، بتبالتأزر مع الوكالات المتخصصة المناسبة وبالتعاون مع الحكومة المضيفة ، وجرى الاتفاق على أن ينظر في المسائل المتصلة بالنامبيين أثناء زيارة مستشار منظمة الصحة العالمية لزامبيا ، الأمر الذي حصل في أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ) . وقد جرى في ذلك الحين بحث مستفيض للاحتياجات والتدابير الممكن اتخاذها ، وذلك مع ممثلي وزارتي الخارجية والصحة ، وكذا مع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية والحركة الشعبية لتحرير أنغولا واتحاد زمبابوي الافريقي الوطني والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية والمؤتمر القومي الافريقي لافريقيا الجنوبية ومستشار منظمة الصحة العالمية ، وكذا الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٨ - وفي أعقاب ذلك وضعت ، بالتعاون مع وزارة نازيبيا لزامبيا ومثلي منظمة الوحدة الافريقية ( حركات التحرر ) ، صحيفة اقتراح تضمن تقديم اليونيسيف مساعدة مقدارها نحو

..... ٥٠٠ دولار لفترة سنتين . وينص هذا الاقتراح المستوحى من ذلك الذى يتعلق بتنزانيا على توفير عدد من مراكز الصحة والرعاية الاجتماعية لصالح الأمهات والأطفال في مناطق المستوطنات، وعلى انشاء وحدات متنقلتين للخدمات الصحية ( على نسق تلك التي اقترحت لتنزانيا ) لتقدم الخدمات للمجموعات المبعثرة ، مع ايلاء اهتمام خاص لنواحي التحصين الوقائي ومكافحة الأمراض الراضية الوبائية وسوء التغذية . وستوفر كذلك معدات ولوازم تدريب للوحدات الصحية الحكومية الوطنية بجوار جماعات اللاجئين ، لزيادة انتفاع هذه الجماعات بها ولتوفير تسهيلات خاصة لتدريب عدد أكبر من المساعدين الصحيين . ومن المعتزم مباشرة البرنامج بمساعدة أولية ) من اليونيسيف قدره ١٠٠٠٠ دولار ، ويأمل تمويل الشطر الأكبر من البرنامج بفضل تبرعات خاصة استنادا الى مشروع " هام " مقدم الى المجلس التنفيذي في دورة عام ١٩٧٤ ( مدرج في الوثيقة E/ICRF/P/L.1597 ) .

### بوتسوانا

٩ - خلال سنة ١٩٧٣ ، استعرض موظفو اليونيسيف المحليون مع الحكومة الوسائل التي يمكن بواسطتها توسيع نطاق المون الذى توفره المؤسسة في الأصل لبوتسوانا من أجل انماء خدماتها الصحية ( E/ICRF/P/L.1590 ) بحيث يشمل بعض الناميبيين الموجودين في البلد . وقد تم الاتفاق على ادراج الأمهات والأطفال من الناميبيين في عداد المستفيدين من الخدمات التي تؤمنها الحكومة عادة في المناطق المعنية في البلد ، وكذلك على أن تزود الوحدات الصحية التي تعمل في الأصل في هذه المناطق بلوازم ومعدات اضافية لزيادة فاعليتها . وتقدر قيمة هذه المساعدة بنحو ١٠٠٠٠ دولار .

### السنغال

١٠ - أشير الى الحالة في السنغال في تقرير المدير التنفيذي عن المون الممنوع لحركات التحرر ، والذي قدم في الدورة الأخيرة ( E/ICRF/OP/73-11 and 73-14 ) . فقد منح نحو ٨١٠٠٠ شخص وافدين من غينيا - بيساو ملجأ ومساعدة في السنغال ؛ والسواد الأعظم من هؤلاء اللاجئين منتشر في عدد كبير من القرى في اقليم كازامانس ؛ ومنهم ٥٠٠٠ شخص في منطقة داكار . وفي سنة ١٩٧٣ ، وفقا لما ذكره المدير التنفيذي في تقريره للمجلس ، وبالاتفاق مع حكومة السنغال وممثلي حركة تحرير غينيا البرتغالية ( حزب الاستقلال كالا فريقي لغينيا والرأس الأخضر ) والمنظمات الخيرية العاملة في كازامانس ، وفرت اليونيسيف مساعدة شبيهة بمساعدة الطوارئ بما قيمته ٦٠٠٠٠ دولار ، تكلمة للمعونة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبرنامج للخدمات الصحية والتعليم . فقد قدمت معدات ولوازم لدار توليد ريفية في

سيمباندى — بالانت ، وموان طبية لعدد من المستوصفات في مقاطعة بينيوتا (كازامانس) . كذلك أنشئ فريقان صحيان متنقلان ورفع مستوى مدرسة تيرانغا في زيمبانشور لتوفير المزيد من مرافق التعليم الابتدائي ورياض الأطفال ولأولاد الصغار . ونتيجة لمفاوضات لاحقة خلال السنة ، وضع اقتراح جديد قدم الى المجلس في دورة ١٩٧٤ بوصفه مشروعاً "أما" ، مدرج في الوثيقة E/ICEF/P/L.1597 ، ويؤمل تمويله من تبرعات خاصة لهذا الغرض . ويتضمن البرنامج تحسين مركز صحي في داكار ليحمل كوحدة إحالة الى المراكز الصحية في كازامانس حيث سينشأ كذلك أربع دور توليد جديدة وفرق صحية متنقلة جديدة . وفي مجال التعليم ، سيجرى تجهيز ٩ وحدات جديدة للتعليم الابتدائي ، ويفتتح ١١ من رياض الأطفال ، ويلحق بمدرسة تيرانغا مرافق للتدريب قبل المهني . وسيقدم العون في ذات الوقت للتعجيل في حفر الآبار لتوفير مياه الشرب في كازامانس ، ويقترن ذلك بتدريب العاملين المحليين اللازمين مباشرة وفي المستقبل . وستكون قيمة المساعدة الجديدة نحو ١١٥ .٠٠٠ دولار تقسط على مدى السنتين ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ؛ وينتظر قيام منالمة الصحة العالمية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبرنامج الغذائي العالمي بمشاركة وثيقة في هذا الصدد .

### غينيا

١١ — استقبلت غينيا عدة من عشرات الألوف من سكان غينيا — بيساو الناطقين بالبرتغالية وقد مت لهم الحكومة المأوى والمساعدة ذات الطابع الانساني بالتعاون الوثيق مع حركة التحرير ( حزب الاستقلال الافريقي لغينيا والرأس الأخضر ) ومنظمة الوحدة الافريقية . ولئن لم تطلب الحكومة حتى الآن مساعدة مباشرة من اليونيسيف ، فان الحكومة قد وفرت العون للوافدين من غينيا — بيساو بواسطة خدماتها العادية في ميداني الصحة والتعليم ، بما في ذلك الصحة البيئية ، وقامت ، بالاتفاق مع مكتب اليونيسيف المحلي في داكار ، بالاستفادة من المساعدة التي تقدمها اليونيسيف في الأصل للغطاة القومية في هذه الميادين ، وفقاً لما ذكر في التوصية الأخيرة المقدمة للمجلس ( E/ICEF/C/L.1453 ) . ويتوقع أن تتم بشكل خاص ، أثناء وضع اقتراح جديد طويل الأجل بشأن معونة اليونيسيف لغينيا ، هو موضع دراسة في الوقت الحاضر ، مراعاة احتياجات أهالي غينيا — بيساو الباقين في غينيا .

### الكونغو

١٢ — في مستهل عام ١٩٧٣ ، طلبت الحكومة ، وممثلون عن اليونسكو ووكالتي الصون السويدية والدانماركية ، الى جهاز اليونيسيف المحلي في برازافيل ، استقصاء الوسائل التي تستطيع اليونيسيف بواسطتها منح مساعدة لاستحداث برنامج لصالح مجموعات اللاجئين التابعين لعركوة

تحرير أنغولا والموجودين في الكونغو . وكان يجري انشاء مركز خاص للتدريب لصالح حركة التحرير في دويلزي ، في الجزء الجنوبي من الكونغو . ويسير حاليا انشاء المركز وتجهيزه وتدريب الموظفين له بفضل معونة مالية ثنائية ، وذلك على قطعة أرض قدمتها حكومة الكونغو ، وسيتمركز لأولاد اللاجئين من أنغولا تدريباً تخصصياً في مجال الزراعة وتعليماً عملياً . ونتيجة لهذه المفاوضات قامت اليونيسيف بشراء وشحن لوازم ومعدات ، على أساس رد قيمة المشتريات من قبل المجلس الكنسي العالمي والخدمة الجامعية العالمية اللذين يقدمان تلك اللوازم والمعدات لهذا البرنامج التدريبي ، وكلاهما يعملان بالتآزر الوثيق مع اليونيسكو ومع فرق العون الثنائي السكندنافية .

### زائير

١٣ - يقدر عدد الأشخاص ذوى الأصل الأنغولي الذين يحيشون حالياً في زائير بنحو ٥٠٠٠٠ شخص ، معظمهم مرتبط بحركات التحرير . وقد جرى ايواء أكثرهم في الولايات الجنوبية من البلد . وقدمت الحكومة مساعدة كبيرة لهذه الحركات وسمحت لها في الوقت ذاته باستخدام الأراضي ، كما وفرت لها الخدمات الطبية والتعليمية . كذلك قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدة كبيرة لهذه الجماعات من السكان . وقد استهدفت هذه المساعدة بشكل خاص تحسين ظروف المعيشة وذلك بدمج المستوطنات في مناطق ريفية محددة ، وتوسيع الجهود في مجال الصحة والتعليم . كذلك آزت المنظمة الدولية للأنماء الريفي الجهود التي تستهدف المساعدة لتحسين تقنيات الاستغلال الزراعي وتربية الماشية ، وتشجيع نشاطات الانماء المجتمعي . وحتى سنة ١٩٧٣ لم تطلب السلطات الحكومية الى اليونيسيف أن تشترك بشكل مباشر في هذه الجهود ، باستثناء قبولها مبدئياً توسيع نطاق العون الذي تقدمه المؤسسة بشكل عام لبرامج الصحة والتعليم والانماء المجتمعي ، بحيث يشمل السكان الأنغوليين في المناطق المعنية . على أن المؤسسة قامت في سنة ١٩٧٣ بمراجعة المشكلة على نحو أوفى تفصيلاً مع السلطات الحكومية ، في سياق برنامج اليونيسيف للمعونة الطويلة المدى ، الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته الأخيرة (L.1587/IC 8/L) . يتسند اتفاق على أن تعتمد الحكومة ، في إطار هذه المساعدة التي تشمل ميادين الخدمات الاجتماعية والتغذية والصحة والتعليم ، الى تخصيص نحو ٤٠٠٠٠ دولار خلال السنتين القادمتين لتحسين الخدمات المخصصة على وجه التحديد للسكان التابعين لحركات التحرير . وسياًخذ هذا العون بحين الاعتبار ما تقتضي به الحاجة من تدريب الحاملين المساعدات في هذه الميادين ، وكذلك ، حسب اللزوم ، تحسين أو انشاء نقاط المياه في جوار الوحدات التعليمية والصحية . وسيكون من شأن هذا العون أن يعزز ارتفاع اللاجئين بشمرات التحسين العام في الخدمات المدعمة بمعونة اليونيسيف التي تحصل عليها الأمهات والأطفال والموفرة بواسطة تنفيذ الخطة القومية الطويلة المدى .

### المناطق المحررة

١٤ - تناول موظفو اليونيسيف ، أثناء الاتصالات التي أجروها مع عدد من حركات التحرر في مختلف البلدان ، ومع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية ، موضوع امكانية قيام المؤسسة بدعم البرامج داخل المناطق المحررة ذاتها ، وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة التي تدعو منظمات أسرة مؤسسات الأمم المتحدة الى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية لسكان هذه الأقاليم . غير أنه لم يمكن تحقيق شيء من هذا حتى الآن ، وان تكن قد حصلت مشاورات مع جهات غير حكومية وارساليات دينية تقوم في الأصل بتوفير خدمات تعليمية وصحية في بعض تلك المناطق ، لا سيما في أنغولا . وقد أعربت اليونيسيف عن استعدادها لزيادة اللوازم والمعدات ووسائل النقل التي تحتاج اليها هذه الجهات اذا أمكن وضع خطط عمل مناسبة والوصول الى اتفاق مع مختلف مسؤوليات السلطات . ومن الجلي أنه ما دامت اليونيسيف غير ممثلة في المناطق المعنية ، وليست لها علاقات بالسلطات بالحكومات الاستعمارية في كل منها ، فلا سبيل الى تنظيم مشاركتها الفعالة في البرامج التي يفيد منها الأمهات والأطفال في المناطق المحررة الا بواسطة منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر نفسها ( التي لم تضع حتى الآن خططها للعمل ) ، أو بواسطة الهيئات الغيرية الرائدة الناشطة هناك في الأمل والتي لم تستطع حتى الآن الاستفادة من دعم اليونيسيف .

١٥ - على أنه من الجلي كذلك أن برامج مساعدة سكان المناطق المحررة ، المماثلة لتلك الموصوفة في الفقرات السالفة ، لا سيما عناصر التدريب في البرامج الموضوعة لتزانيا وزامبيا والسنغال ، ستسهم في تكوين مقومات هيكلية من العاملين المؤهلين الذين يمكن أن يؤدوا فيما بعد دورهم في تلبية حاجات الأمهات والأطفال في المناطق المحررة .

## مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل بالانكليزية]

١ أيار/ماي - ١٩٧٤

أولاً : المساعدة الموفرة للاجئين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في امدان وتنفيذ مشاريع لمصلحتهم ، والتدابير المتخذة لجعل الاجراءات المتصلة بذلك تتصف بأكبر قدر ممكن من المرونة .

أث - نطاق ونهج المساعدة الممنوحة ، بما فيها المساعدة المقدمة الى الحكومات في امدان وتنفيذ مشاريع لمصلحة اللاجئين

### مقدمة

١ - واصلت المفوضية في عام ١٩٧٣ توفير المساعدة للاجئين من الأقاليم المستعمرة ، وفقاً لأحكام ولايتها ولقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وقد وفر الجزء الأكبر من هذه المساعدة ، التي عقدت من أجلها نفقات بلغت ٣ ٧٨ ١٠٨ ١ دولاراً خلال السنة ، لمشاريع وضعت بنسب عالية على الب أو باستشارة حكومات بوتسوانا وبهمورية تنزانيا المتحدة وزائير وزامبيا وأينيا ، التي توفّر ملجأ لبيع اللاجئين من هذه الفئة على وجه التقريب ، المقدر عددهم نحو ٥٠٠٠٠ شخصاً ، والداخلين في اختصاص المفوضية . ويمثل هذا العدد زيادة تتجاوز على ١٠٠٠٠ بالمقارنة مع سنة ١٩٧٢ ، يعود معناها الى استمرار توافد اللاجئين والى النمو الطبيعي للسكان ، كما يعود جزئياً الى الزيادات التي صدرت بها الأرقام التقديرية لعدد السكان اللاجئين في بعض البلدان ( أنظر الجدولين ١ و ٢ أدناه ) .

٢ - وقد أعانت المفوضية السواد الأعظم من اللاجئين على الاستقرار في مناطق ريفية ، ولاسيما في مجال الزراعة . كذلك وفر العمون للاجئين في المناطق الحضرية ، وكان في معظمها على شكل مساعدة مؤقتة للأشخاص الذين يواجهون مشاكل غذائية وصحية وسانية . واستطاع كذلك الكثيرون من اللاجئين ، بفضل المساعدة ، من الالتحاق بدورات تدريب تعليمية أو مهنية ، أو استفادوا من المشورات المقدمة . وتتضمن الفقرات ٥ - ٩ تفاصيل عن المساعدة الموفرة للمجموعات المختلفة للاجئين ، مقسمين حسب المنشأ .

٣- قام البرنامج الغذائي العالمي بتوفير الأذنية واليونيسيف بتقديم المعدات ، تلاميذ للمساعدة التي تقدمها المفوضية للمستوطنات الريفية ، بينما قدم عدد من الوكالات المتخصصة ، بما فيها منامة الأذنية والزراعة ومنامة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنامة الصحة العالمية بمشورة تقنية . كذلك قامت المنامة العالمية للرصد الجوية واتحاد البريد العالمي ، بالتعاون مع المفوضية ، بتوفير منح دراسية لبعض اللاجئين للتدريب المتخصص في مجالات عملها التي تشمل المنامتين . كما أسهمت بعثات أخرى في الأمم المتحدة بنصيب من المؤازرة .

٤- وقامت المفوضية ، في الارتباطات الخاصة بها في مجال الحماية الدولية ، بالتدبيرات الخاصة لصالح عدد من اللاجئين الذين واجهوا مصاعب خاصة في اثبات كونهم لاجئين ، وتنظيم وضعهم . ويسرت المفوضية في عدد من الحالات إعادة توأينهم في بلدان لجوء أخرى كانت على استعداد لقبولهم .

### اللاجئين من أنغولا

٥- يقيم مع عام ١٩٧٤ اللاجئين في زائير ، حيث يقدر عددهم بنحو ٤٠٠٠٠ لاجئ ، ويتوزع أشهرهم في مقاطعة زائير السفلى ، في حين ينتشر الباقون بأعداد قليلة على طول الحدود الجنوبية الغربية للبرية المتاخمة لأنغولا . وناراً لما ينجم عن وجود مثل هذا العدد الكبير من اللاجئين من انعكاسات اجتماعية واقتصادية ، تجري الآن مشاورات مع الحكومة ووزارة الشؤون الإنسانية الذي يمان للمفوضية وغيرها من المصادر توفيره للمساعدة بأسرها .

٦- ويقيم نحو ٢٢ ٢٥٠ من اللاجئين الأنغوليين في زامبيا ، وهووالي ٣٠٠٠ في بوتسوانا . ومع أن مساعدة المفوضية للمجموعة الأخيرة كانت محدودة في سنة ١٩٧٣ فقد أنفق ما يزيد على ٤٠٠٠٠ دولار على اللاجئين الأنغوليين في زامبيا . وقد أفادت هذه المساعدة بالدرجة الأولى اللاجئين المقدر عددهم بنحو ١٥٠٠ والذين يعيشون في المستوانة الريفية في مبييا . ومن أصل المبلغ المذكور حوالي ٢١٤٠٠٠ دولار أنفقت على مرافق التعليم الابتدائي ؛ بينما استخدم الباقي في تمويل خدمات صحية وفي نقل اللاجئين إلى المستوانة ، وفي الانماء الزراعي والمجتمعي .

### اللاجئون من موزامبيق

٧- في عام ١٩٧٣ ، انضمت مساعدة المفوضية لهذه المجموعة من اللاجئين ، في معانهم ، على المستوطنات الريفية المنظمة في تنزانيا ، التي تؤوي حوالي ٥١٠٠٠ من أصل ٥٩٢٠٠ لاجئ موزامبيقي يعيشون في هذا البلد . وقد عقدت لهذه المساعدة عام ١٩٧٣ نفقات تزيد على ٥٨٠٠٠ دولار ، من أصلها نحو ٢٥٠٠٠ دولار استخدمت لتعسين مرافق التعليم ، لاسيما في المستوى الابتدائي ؛ بينما كرس حوالي ١٤٠٠٠ دولار لشراء الأذنية ونقلها ؛ واستخدم معانم الباقي لتوفير الخدمات الصحية .

٨- ووفر قدر من العون في سنة ١٩٧٣ لللاجئين الموزامبيقيين في زامبيا ، البالغ عددهم ٢٠٠ لاجئ . ويجرى التفاوض الآن لإنشاء مستوارة جديدة في سيسار ، ينتار أن تقبل من المفوضية عونا بشأنها .

٩- ومنعت كذلك مساعدة دراسية لبعض اللاجئين في كينيا .

### المساعدة التعليمية

١- كما حصل في السنوات السابقة ، كانت المساعدة التعليمية مرة أخرى أحد المعاليم الرئيسية للنشاطات التي تقوم بها المفوضية لصالح اللاجئين من الأقاليم المستعمرة ( أنار كذلك الفقرات ٦ ، ٧ ، ٩ أعلاه ) . وقد ضايت نفقات تسيير عدد من المدارس الابتدائية ، التي حضرها عدد كبير من هؤلاء اللاجئين ، من ميزانية البرنامج العادي ، الذي ولت منه كذلك تكاليف إنشاء عدد من المدارس الجديدة .

١- أما على المستوى التالي للمرحلة الابتدائية ، فقد قدمت مرة أخرى مساعدة بمقتضى دار ٢٥١ ٦٢٧ دولار ، في سنة ١٩٧٣ ، من حساب تعليم اللاجئين . وقد تضمنت هذه المساعدة منعا دراسية ( ٨٨ ) ، قدمت وفقا لبنود الاتفاق المعقود بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الأفريقي ، والذي أصبح نافذا في سنة ١٩٧٢ .

### باء - الخطوات المتخذة لاضفاء أكبر قدر ممكن من المرونة على الاجراءات المتصلة بالموضوع

٢- واصلت المفوضية الدار بعناية في مسألة علاقاتها بحركات التمرد في افريقيا ، فسياسي ضوء القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، وفي ضوء الاتجاهات العامة التي اتبعت في هذا الصدد في منامات أخرى فسي الأمم المتحدة . وقد عززت الاتصالات القائمة مع عدد من تلك الحركات ، بالتشاور مع منامة الوحدة الأفريقية ، مع المراعاة التامة لما تتسم به أعمال المفوضية من طابع انساني وغير سياسي . ومن المعتمزم كذلك أن يزداد العون المقدم للاجئين بواسطة مؤسسات مرتبأة بحركات التمرد ، كما هو مبين فسي هذا التقرير ، وأن يجعل جزءا من برنامج المساعدة العادي للمفوضية . ويعتزم أيضا توسيع مجال هذه المساعدة ، وجعلها تشمل التدابير اللازمة لتأمين الحماية القانونية للاجئين ، وبشما اقتضت الضرورة ذلك .



ثانيا : المساعدة الموفرة لشعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية ، زيادة لسكان المطارات المعززة من الخدمات الجوية ، الأتاليم ، بالتعاون الايبا ابي مع منامة الوحدة الافريقية ومع مراكز ابحاث التعمر الترويج من خلال المنامة المذكورة .

### ألف - اتفاق الحلاقة - ات مع منامة الوحدة الافريقية

- ١٣ - استمرت الجهود طوال عام ١٩٧٣ لضمان التاييق الفعلي لأستام التعاون والتشجيع اور المنتام الواردة في الاتفاق الموقع عام ١٩٦٩ بين المفوضية ومنامة الوحدة الافريقية .
- ١٤ - وفي اطار هذا التعاون ، حضر المفوض السامي اجتماع ( مؤتمر ) القمة لمنامة الوحدة الافريقية المنعقد في أديس أبابا في آيار/مايو ١٩٧٣ .
- ١٥ - وقد ازدادت الحلاقة توادا بين المفوضية ومنامة الوحدة الافريقية ، بين زوايا من افرقيين ، ميز النفاذ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية التي اعتمدها منامة الوحدة الافريقية في سنة ١٩٦٩ والناتمة لجوانب معددة من مشاكل اللاجئيين في افريقيا . وتمثل هذه الوثيقة اتفاقية القانونية عنصرا متمما ، اما لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتصلين بمرآز اللاجئيين .
- ١٦ - وقد استمرت المفوضية في تقديم الدعم ، بما فيه المساعدة المالية لمذتب تأمين مقسمة ام اللاجئيين وتعليمهم في افريقيا التابع لمنامة الوحدة الافريقية . وقد قامت حلقة دراسية ، نظمتها المكتب في تشرين الثاني /نوفمبر وحضرها ممثلون عن المفوضية ، بدراسة مسألة التدابير الجديدة التي ألتزم اتدانا لصالح اللاجئيين في افريقيا .

### باء - دعم ونفاق المساعدة الممنونة

- ١٧ - وبالإضافة الى العون الكبير الموفر من البرنامج العادي ، قدمت الى اللاجئيين مساندة الأقاليم المستعمرة مساعدة مولت من الأموال الاستثنائية ، وذلك بواسطة المؤسسات المرتبطة بعركات التعمر . وقد تضمن هذا الدعم ، المقدم بالتشاور الوثيق ، مع منامة الوحدة الافريقية ، تبرع مساندة مقدار ٢٦٠٠٠ دولار قدم الى معهد موزامبيق في جمهورية تنزانيا المتحدة لشراء أدوية وأغذية ولتجهيز مستشفى المعهد في ميتوارا وتوندورو .

الجدول ١

مقدار ما أنفقته المفوضية لمساعدة اللاجئين  
 من الأقاليم المستعمرة  
 ( بدولارات الولايات المتحدة )

المجموع	بلد المنشأ			بلد اللجوء
	ناميبيا	دومينيكا	انغولا	
٣٤١٧	٨٧٢		٢٥٤٥	بوتسوانا
١٦٩١٨	—	١٦٩١٨	—	كينيا
٥٨٠٥٥٠	—	٥٨٠٥٥٠	—	جمهورية تنزانيا المتحدة
٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	زائير
٤٤٧٨٩٨	—	٧٧٧٨	٤٤٠١٢٠	زامبيا
١٠٨٧٨٣	١٠٨٧٢	٦٠٥٢٤٦	٤٩٢٦٦٥	المجموع

البلدان ٢

عدد اللاجئين من الأقاليم المستعمرة في ٣١ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٣ ( أ ) ، حسب منشئهم وبلد الاقامة  
( أرقام مبدئية )

المجموع	بلد المنشأ			بلد اللجوء
	أنغولا	موزامبيق	ناميبيا	
٤ ٣٠٠				بوتسوانا
٥٩ ٢٥٠		٥٠	٥٩ ٢٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤٠٠ ٠٠٠				زائير
٣٥ ٧٥٠		٣ ٣٠٠	١٠ ٢٠٠	زامبيا
٤٩٩ ٣٠٠		٣ ٣٥٠	٦٩ ٤٠٠	المجموع

( أ ) ان معاد الأرقام المبينة في الجدول هي أرقام تقديرية وتوضع للتنقيح . ولا يتضمن  
الجدول بالنسبة لاي بلد سوى الأرقام المساوية لـ ٥٠٠ أو التي تزيد على ٥٠ .

## البرنامج الغذائي العالمي

[الأصل باللغات الأسبانية  
والإنجليزية والفرنسية  
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤]

١- فيما يتعلق بالفقرة هـ من قرار الجمعية العامة ٣١١٨ (د.ج. ٢٨) ، قام البرنامج  
الغذائي العالمي مرارا بتقديم مساعدة غذائية للعديد من اللاجئين الوافدين من البلدان  
المستعمرة . ويقدم هذا الغذاء بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان  
المضيفة ، سواء لعمليات إيواء غذائية ، أو لمشاريع الاستيطان . ويتم إيجاز هذه المساعدة  
كما يلي :

### سبع عمليات إيواء غذائية في تنزانيا وزامبيا

٢- جميع هذه المشاريع التي انتهت الآن قد نفذت لصالح أكثر من ٣٤٠٠٠ لاجئ من  
موزامبيق وأنغولا وناميبيا . وقد بلغ مقدار الأذوية المقدمة ٦٠٠ ٤٠٠ إن متري من منتلف السلع  
الغذائية ، بتكلفة تزيد على ١٠٢١ ٩٠٠ دولار بالنسبة للبرنامج الغذائي العالمي .

### ثلاثة مشاريع شبيهة بمشاريع الإيواء

٣- انتهى أحد هذه المشاريع ، الذي تضمن زراعة توابل في بوتسوانا لـ ٣٦٠٠ لاجئ  
من أنغولا ، غير أن فئات اللاجئين الأقل من غيرها مناعة لا تزال تحصل على اللين في إطار مشروع  
انمائي قيد التنفيذ يستفيد من مساعدة البرنامج الغذائي العالمي . والثاني من هذه المشاريع هو  
مشروع للتوابل في زامبيا لصالح ٤٠٠ ٥٤٠ لاجئ من أنغولا وموزامبيق . أما المشروع الثالث ، الذي أُنشئ  
في شباط/فبراير ١٩٧٣ ، أي قبل إعلان غينيا - بيساو استقلالها ، فستستفيد منه مجموعة مكونة من  
اللاجئين من غينيا - بيساو يبلغ عددها ١٥٠٠٠ لاجئ ، يجري الآن توالينهم في السنغال ،  
ويبلغ مقدار الأذوية التي وزمت أو التي ستوزع في إطار هذه البرامج الثلاثة ١٦ ٩٨٥ إن مترياً ،  
تلك البرنامج ما يزيد على ٢ ٨٧٤ ٠٠٠ دولار .

## الفسراغ من ثلاثة مشاريع المتواين مع بقاء ثلاثة مشاريع أخرى قيد التنفيذ

٤- نفذت المشاريع الثلاثة المنتهية في مجموع ودية تنزانيا المتحدة وزامبيا ، وكانت قد وضعت لصالح ٢٨ .٠٠٠ لاجئ من أنغولا وموزامبيق . وتتناول المشاريع الثلاثة التي هي الآن قيد التنفيذ تواين ١٨ .٠٠٠ لاجئ من موزامبيق في مجموع ودية تنزانيا المتحدة ، وتواين ١٣٤٠٠ لاجئ مسجلين أنغولا في زامبيا . وقد وزع أو سيوزع ما مجموعه ١٩٤ ٢٢٠٠ لنا متريا من السلع الغذائية على هؤلاء المشاريع الستة ، تكلف البرنامج ما مجموعه ٢٠٠ ١٩٠ ٥٠ دولار .

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) ، فإن البرنامج الغذائي العالمي لا يتعاون مع حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال أو مع النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ولا يمدد بأية مساعدة . بيد أن من الجدير بالذكر أن البرنامج ، بغية مساعدة ايصال معونته لبلدان ليسوتو وبوتسوانا وسوازيلاند ، وهي بلدان غير ساحلية ، قد استخدم مسن وقت لآخر السكك الحديدية في افريقيا الجنوبية أو روديسيا الجنوبية كي ينقل السلع الى البلدان المعنية . والى أن يكتمل بناء طريق السيارات وسكة الحديد الذى سيربط زامبيا بالساحل التنزاني، يجرى كذلك استخدام ميناء بيرا والسكة الحديدية بموزامبيق لشحن أغذية البرنامج الى بلدى زامبيا ومالوى غير الساحليين .

٦- وأما فيما يتعلق بالفقرات ٧ ، ٨ ، ٩ من القرار ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) ، فإن البرنامج الغذائي العالمي يتعامل فقط مع الحكومات ، ولا يسعه تقديم مساعدة البناء على الب من دوله عضو في الأمم المتحدة أو عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة . ولقد اشترك البرنامج في اجتماعات غير رسمية بيسن اللجنة التنفيذية التابعة للجنة التنسيق الادارية ومسؤولين مسجلين منظمة الوحدة الافريقية ، بغية العثور على وسائل لزيادة المساعدة المقدمة الى عشرات التعرر في افريقيا . والبرنامج على استعداد للاندماج في مشاريع العون الغذائي الممكن نجاحها والتي تستأج الحكومات بلدان اللجوء تقديمها له بمساعدة منظمة الوحدة الافريقية .

٧- وقد قام المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة في جنيف باجتماعات معادات مع أمانة البرنامج الغذائي العالمي . وقد تابع أن منظمة الوحدة الافريقية تزعم أن تبرعها من اللجنة الحكومية الدولية التابعة للبرنامج الغذائي العالمي أن تدخل في منهاج عملها . اجراء يمكن من توفير المعونة الغذائية للمناطق المعررة في الاقاليم المستعمرة . وسنعلم الأمين العام تباعا بالتدابير التي قد تتخذها اللجنة الحكومية الدولية اذا تم تطبيق هذا الاجراء .

٨- وفيما يتعلق بمسألة اشتراك عشرات التعرر الافريقية في الاجتماعات التي ينظمها البرنامج الغذائي العالمي ، فإن الهدف من القرار ١٣ / ٧٣ ، الذى اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته السابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ( أنار الصفحة ٠٠٠٠ اعلاه ) ،

هو تيسير اشتراك حركات التمرد الأفريقية في الاجتماعات التي تعالج فيها مسائل تهم الأقاليم المستعمرة بصورة مباشرة . والاجتماعات الوعده التي ينأبق عليها هذا الوصف ، فيما يتعلل بمسئوق البرنامج الغذائى العالمى ، هي دورات اللجنة الحكومىة الدولىة . فاذا حدث أن قررت اللجنة وجوب مد المناق مساعدة البرنامج بحيث تشمل دورات التمرد وسكان المناق المصرفة من الأقاليم المستعمرة ، فقد يآون فى الامكان التفاير فى ترتيبات تسمح بدعوة حركات التمرد ، بالتشاور مسبق منامة الوعده الأفريقىة ، للاشتراك فى مداوات اللجنة العامة للجنة الحكومىة الدولىة التابعه للبرنامج ، حين تدرس مشاريع تفص المناق المصرفة من الأقاليم المستعمرة .

٩٠ وقد قررت اللجنة الحكومىة الدولىة للبرنامج الغذائى العالمى فى دورتها الخامسة والعشرين المعقودة فى روما ، فى نىسان /ابريل، ١٩٧٤ ما يلى :

" ( أ ) أن تأذن للمدير التنفيذى ، وتدعو المدير العام لمنامة الأغذية والزراعة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١١٨ ( د - ٢٨ ) ، لاسيما الفقرات ٤ ( أ ) و ٨ و ٩ منه ، للبدء فوراً ، بواسطة منامة الوعده الأفريقىة ، ببرنامج مؤقت لمساعدة أهالى المناق المصرفة من الأقاليم المستعمرة فى افريقيا وحركات التمرد القومى فيها ، على أن تقدم هذه المساعدة على أساس أنها مساعدة أوائى أو شبه أوائى ؛

" ( ب ) أن ترجو المدير التنفيذى بأن يشرع دون ابالاء بمشاورات مع منامة الوعده الأفريقىة ، بعية وضع مشاريع تسمح بتقديم المساعدة بانتظام لأهالى المناق المستعمرة من الأقاليم المستعمرة فى افريقيا وحركات التمرد القومى فيها ، وفقا لأولويات البرنامج الغذائى العالمى واجراءاته المتصلة بتقديم العون لمجهودات الانماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

" ( ج ) أن ترجو المدير التنفيذى القيام ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنامة الأغذية والزراعة ، بتقديم توصيات الى اللجنة الحكومىة الدولىة فى دورتها السادسة والعشرين ، بشأن ما قد يلزم اعداته من تغييرات فى النظام العام للبرنامج الغذائى العالمى بعية تمكينه من تقديم المساعدة بانتظام لأهالى المناق المصرفة من الأقاليم المستعمرة فى افريقيا وحركات التمرد القومى فيها . "

كذلك قررت اللجنة أنه " بالنظر الى الشروط الخاصة اللازم توافرها فى حالة تقديم المساعدة لأهالى المناق المصرفة من الأقاليم المستعمرة فى افريقيا وحركات التمرد القومى فيها ، ينبغى للمدير التنفيذى ، مع استرشاده بأحكام النظام العام للبرنامج ، أن يستعد اجراءات مناسبة ضمانة للتنفيذ الفعال لهذه المساعدة ، وأن يعلم اللجنة الحكومىة الدولىة عن ذلك فى دورتها السادسة والعشرين . "